تمهيد:

يعد البنك المركزي من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص، والذي تناط إليه مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية من خلال التأثير على العرض النقدي الذي يعتبر الأداة التي تؤثر فيه السلطة النقدية لتحقيق الاستقرار المصرفي، ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة، لذلك تبرر أهميته ودوره باعتباره أنه السلطة النقدية.

بقدر ما يطرح موضوع استقلالية هذا البنك أهميته بل هذا الأخير من أساسيات أي نظام مصرفي ناجح يؤدي دوره على أكمل وجه، وإن كان البنك المركزي يمارس مهامه بدرجة استقلالية مهمة وجيدة تسمح له برسم وتنفيذ السياسة النقدية التي يعدها، يتضاعف دوره إلى إرساء قواعد رقابية صارمة تؤدي الى حماية المودعين وضمان الاستقرار المالي للبلد خصوصا خلال السنوات الأخيرة بعد ما شهده القطاع المصرفي من أزمات عديدة.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي.

المبحث الثالث: عموميات حول القواعد الاحترازية.

المبحث الرابع: نماذج عن استقلالية البنوك المركزية عبر العالم.

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية وأحد المكونات الأساسية في النظام الاقتصادي، إذ يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي، نظرا لأهمية نشاطاته ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي لكل.

المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية وتطورها التاريخي

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر، ففي بادئ الأمر، كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض. وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هنالك حاجة لوجود هيئة اشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك، ولكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلبا على الاقتصاد.[1]

إن تتبع نشأة البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يتبين لنا أن الهدف من إنشاء تلك البنوك يختلف باختلاف البلدان وظروفها السياسية والاقتصادية، ويعتبر البنك المركزي السويدي " أقدم بنك " من حيث النشأة تأسس عام 1656 كبنك تجاري ثم أعيد تنظيمه كبنك للدولة عام 1668 م.

ويعتبر بنك انجلترا الذي تأسس عام 1694 م كبنك تجاري في البداية من الأسباب التي أدت الى تطوير مهام البنك المركزي،كان يعتبر بنك الإصدار الأول، وكان كغيره من البنوك التجارية الأخرى فيما يتعلق بالإصدار النقدي وقد انفرد بهذه المهمة عام 1844 م، واقف حق البنوك الأخرى في انجلترا العملية الإصدار النقدي وأجبرها على الاحتفاظ بحسابات لديه (لدى البنك المركزي في انجلترا) وأصبحت هذه التجربة يقتدي بها في تنظيم النشاط المصرفي وباقي البلدان حيث منحت اختصاصات البنك المركزي لأحد البنوك التجارية ومن ثم أعتبر تاريخ بنك انجلترا كأساس لانطلاق الصيرفة المركزية. ولقد تأسس بنك فرنسا المركزي عا م 1800م وكان مرتبطا بشكل وثيق بالحكومة منذ نشأته، وتأسس بنك هولندا عام 1814 م، ثم كل من بنك النرويج ،بلجيكا واسبانيا في السنوات: 1817 م، 1850 م، 1856 م على التوالي.[2] وفي القرن التاسع عشر تم أيضا انشاء البنوك المركزية في كل من البرتغال،

[1]– أمية طوقان، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، **مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية** ، محافظ البنك المركزي، الأردن، 2005، ص: 01.

[2]– محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، 2003 ، ص:08.

رومانيا، بلغاريا، تركيا، ورغم أنه في نهاية القرن التاسع عشر تكاد تكون جميع دول أوروبا لها بنك مركزي.[1] ثم أنشئ البنك الحكومي الروسي عام 1860 م وبنك الرايخ الألماني عام 1876 م. أما في الو م أ فقد تأخر إنشاء بنوك الاحتياطي الفدرالي إلى غاية 1913 م، ثم توالى تأسيس البنوك المركزية في القرن العشرين في أغلب دول العالم ويعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية هو قدمه المؤتمر العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 م، هذا وقد جاء في التقرير الختامي للمؤتمر القول: على كل الدول التي لم تنشأ فيها بنك المركزي لحد الآن عليها أن تبدأ العمل بإنشاء بنك المركزي فيها بأسرع وقت ممكن ، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والبنكي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي. وفي الوقت الحالي تتواجد البنوك المركزية في كل دول العالم ذات السيادة والاستقبال السياسي. وقد شاهدت فترة العقود الثلاثة التي أعقبت مؤتمر بروكسل إنشاء البنوك المركزية في أقطار مختلفة من العالم، فخلال الفترة 1921–1937، باستثناء السنتين 1929–1930، تم إنشاء بنك أو بنكين في كل سنة وإضافتها الى قائمة البنوك المركزية. كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. فقد اعتقدت حكومات هذه الدول ان البنوك المركزية بوسعها التعامل بصيغة أفضل مع الصندوق ومع المشاكل الأخرى المتعلقة بعمليات الصرف الخارجي، بلغ عدد البنوك المركزية في العالم سنة 1990 م 161 بنكا مركزيا بعدما كان عددها اثنان في سنة 1700م،[2] وكان الغرض الرئيسي من إنشائه هو تقديم القروض للحكومة. ثم تطورت وظائفه بعد ذلك إلى أن صارت كما نعرفه حاليا، وكانت هذه البنوك تعرف عند نشأتها بأنها "بنوك إصدار" و "بنوك تداول"، ثم توالت نشأة البنوك المركزية بداية من أوروبا إلى أن انتشرت عبر العالم.[3]

المطلب الثاني: مفهوم البنك المركزي

يعد البنك المركزي المسؤول عن إصدار الكتلة النقدية والمنظم لأعمال البنوك الأخرى اذ يأتي في قمة الجهاز المصرفي، ولذلك سوف نتطرق إلى تعريفه وخصائصه فيما يلي:

الفرع الأول: تعاريف

ولقد عرف الاقتصاديون البنك المركزي بالعديد من التعريفات وكل تعريف منها كان يرتكز على وظيفة معينة من وظائفه يراها صاحب التعريف ومن هذه التعريفات:

---

[1]Gianni Toniolo, **the central Banks Independence in historical perspective**, New York: Walter de Gruyter, 1988, pp:17,18.

[2]– ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 2005، ص:241-243.

[3] Dordhain Roland et Clodong Olivier, **Les banques centrales ,leur indépendance dans la construction européenne**, éd organisation, Paris, 1994, pp:8, 9.

تعريف1: هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، [1] وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي. [2]

تعريف2: على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الاشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة. [3] فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في اطار القوانين والتشريعات السائدة. [4] لذلك يقوم البنك المركزي بالرقابة الأموال وهو الملجأ الاخير للإقراض. [5] وهو المسؤول عن إصدار العملة و مسؤول بالتنسيق مع الحكومة من الاستقرار العملة داخليا وخارجيا. [6]

تعريف3: يعتبر البنك المركزي في أي دولة من الدول ممثلا للسلطة الحاكمة فيما يختص بالقيام بأعباء الرقابة على النشاط المصرفي وتنفيذ برامج السياسة النقدية. فمن خلال الصلاحيات والتفويضات التي تمنحها الحكومات تستطيع تلك البنوك فرض سيطرتها على حركة النشاط الائتماني وفرض قرارات وبرامج وسياسات مختلفة تلتزم بها جميع الوحدات العاملة داخل السوق النقدي بهدف تحقيق التوازن والاستقرار في التعامل داخل هذا السوق، وكذلك في النشاط الاقتصادي للدولة ككل. [7]

وعلى العموم نقول أن البنك المركزي هو مؤسسة عامة وطنية، لها شخصية معنوية واستقلال مالي ويتولى إصدار النقود القانونية باحتكار كامل وتضمن من خلال الوظائف التي تقوم بها دون غيرها من البنوك سلامة أسس النظام البنكي والسير الحسن للسياسة الائتمانية في البلاد بما يتوافق مع الحاجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي

يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص، نذكر منها :

- لا يتعامل البنك المركزي مع الجمهور، ولا يقبل الودائع منه، كما لا يمنحه تسهيلات ائتمانية.

---

[1]– رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف – مدخل تحليلي كمي معاصر–**، دار الفكر، الأردن، 2002، ص: 61.

[2]–محمد زميت، **النظام البنكي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية** ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2006، ص: 47.

[3]– خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص ص: 23,22.

[4]ALBIN Michel **,Mesurer La Monnaie** ,Editions Albin, France ,2005,p:13.

[5]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005 ، ص: 11.

[6]– عبد الباسط مبروك شادي، **السياسة النقدية بين النظرية الوضعية والمنظور الاسلامي وتداعيات على الأزمة المالية العالمية المعاصرة**، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010، ص: 34.

[7]– حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2009، ص:35.

- يتعامل فقط مع المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، والدولة والمؤسسات العامة بنكا للبنوك التجارية وبنكا للحكومة، ويقدم لها القروض عند الحاجة، ويعد الملاذ الأخير لها عند حاجتها للسيولة.
- يختص وحده بسلطة إصدار النقد القانوني ويعمل على المحافظة على استقرار قيمة العملة.
- يعمل وكيلا ماليا للدولة دون غيره من البنوك.
- يشرف على الجهاز المصرفي، ويوجهه بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.
- هو هيئة وحيدة في النظام النقدي والمصرفي، ولا تنافسه أي مؤسسة أو هيئة أخرى على القيام بوظائفه أو أدواره.[1]
- لا يستهدف الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية الى أصول نقدية وله القدرة على الهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.
- يمثل المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد.[2]

لذلك فان وجود البنك المركزي ضمن اطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروريا وذلك لسببين هما: [3]

* لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.
* هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

أهم وظائف البنك المركزي تتمثل فيمايلي:

الفرع الأول: البنك المركزي بنك الإصدار

تعتبر وظيفة إصدار الأوراق النقدية أول الوظائف التي منحت للبنوك المركزية، اذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر أن يقوم بهذه الوظيفة. لقد كان امتياز إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبطا في الغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية. وفي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك الإصدار. لقد تم في حالة أغلب البنوك المركزية التي تتمتع اليوم باحتكار كلي لإصدار الأوراق النقدية .الطلب من المصارف الأخرى وبموجب قانون استرداد أوراقها كلما قدمت لها أو سحبها من التداول خلال فترة محددة.

وتجدر الاشارة الى أن البنك المركزي يلجأ إلى إصدار النقود القانونية في حالتين:

---

[1]– محمد شايب، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في الإدارة السياسة النقدية، **الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية**، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر ، 2012 ، ص:04.

[2]– زكريا الدوري و يسري السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2006، ص: 27.

[3]– محمد سليم، **إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية**، جامعة المنصورة، مصر، بدون سنة النشر، ص: 85.

1-يصدر البنك المركزي نقودا دون علاقة مع حاجة البنوك إلى سيولة، أي نقود قانونية غير مقترضة في حالات العجز في نفقات الدولة وعند وجود فائض في ميزان المدفوعات.

2-يصدر البنك المركزي نقودا من أجل سد حاجة البنوك الى سيولة، أي نقود قانونية مقترضة، وذلك بإعادة خصم سنداتها أو اللجوء الى السوق النقدي، حيث تعتبر ديون البنك المركزي على الخزينة العامة هي المصدر الأساسي لإصدار.[1]

وفقا لما يحدده البنك المركزي من أهداف وأنظمة الإصدار الممكنة في ذلك هي:

أ-نظام غطاء الذهب الكامل: تبعا لهذا النظام يقيد إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى البنك المركزي حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب (100 %)، وهذا النظام كان سائدا قبل الحرب العالمية الأولى وتخلت عنه مختلف الدول بصفته يقيد حرية البنك المركزي في الإصدار، وفي الوقت نفسه كان التخلي عن هذا النظام بظهور مشاكل نقدية كبيرة عرفها العالم.

ب-نظام الإصدار الجزئي الوثيق: بمقتضى هذا النظام يمكن إصدار نقود ورقية مقابل سندات حكومية الى حد معين، فإذا رغب البنك المركزي في إصدار نقود جديد فيجب أن تكون مغطاة بالذهب، بدأ هذا النظام في انجلترا عام 1844، ثم أخذت به دول أخرى، ويرى أنصار هذا النظام أن هذا القيد يمنع من الافراط في الإصدار وفي الوقت نفسه يمتاز بمرونة كافية إلا أن منتقديه يرون مرونته غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على النقود وخاصة اذا كان هدف السياسة النقدية هو التوسع في النشاط الاقتصادي، وتخلت عنه انجلترا عام 1939.[2]

ج-نظام غطاء الذهب النسبي: في هذا النظام يتم تغطية الأوراق النقدية المصدرة جزئيا فقط بالذهب، والباقي بدون الذهب بحيث تحدد نسبة معينة بين الأوراق النقدية المصدرة والرصيد الذهبي المستعمل في التغطية، ولتكن 40 %.[3]

د-نظام الإصدار الحر: في هذا النظام يرتبط حجم الإصدار النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي، حيث تقوم السلطات النقدية بإصدار الكمية الضرورية اللازمة لتغطية حاجة الاقتصاد الوطني، وبذلك يمول هذا النظام قد حقق أكبر درجة من المرونة بتحرير الإصدار النقدي من القيد الكمي الذي يتمثل بالغطاء الذهبي، والقيد القانوني الذي ينص على حد أقصى للإصدار.[4]

---

[1]-م.أ.ج.د ي كوك، **الصيرفة المركزية**، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، الدار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1987 ص:27-31.

[2]- جمال دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص ص: 168,167

[3]- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي: المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2000، ص:249.

[4]- اكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2000-2009)**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -03 -، الجزائر ، 2011/2010، ص:76.

وتجدر الاشارة الى أن البنك المركزي يلجأ الى إصدار النقود القانونية في حالتين:

1-يصدر البنك المركزي نقودا دون علاقة مع حاجة البنوك الى سيولة، أي نقود قانونية غير مقترضة في حالات العجز في نفقات الدولة، وعند وجود فائض في ميزان المدفوعات.

2-يصدر البنك المركزي نقودا من أجل سد حاجة البنوك الى سيولة، أي نقود قانونية مقترضة، وذلك بإعادة خصم سنداتها أو اللجوء الى السوق النقدي، حيث تعتبر ديون البنك المركزي على الخزينة العامة هي المصدر الأساسي لإصدار وإنشاء النقود في الدول الأنجلوسكسونية.[1]

الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الحكومة

يعمل البنك المركزي كوكيل مالي للحكومة وذلك لاحتفاظه بالودائع الحكومية كما يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحساب الحكومة لاسيما السندات الحكومية، كما يقوم البنك المركزي بالحد من الاثار الضارة التي قد تسببها العمليات المالية الحكومية في الاقتصاد الوطني.[2]

فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاج اليها الإدارة الحكومية فهو في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها وعليه تسحب الشيكات و الحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها والذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة، كما يحتفظ البنك المركزي بحسابات المصالح الهيئات والمؤسسات الحكومية. ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي، ومن ثم يدفع الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحب لصالحها ويحول مبلغ لحسابها من حساب الى اخر. كما أنه يمثل جهة الاقراض التي يمكن للدولة أن تلجأ اليها للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية لمقابلة عجز الموازنة العامة أو الحصول على قروض قصيرة الأجل ريثما تقوم بتحصيل مستحقاته من الضرائب أو القروض من الأفراد، بالإضافة الى القروض الغير عادية.[3]

هناك اختلاف في وجهات النظر بصدد العلاقة بين الحكومة والبنك المركزي، حيث أن البعض يرى ضرورة توفير استقلالية للبنك المركزي عن الحكومة في عمله، حتى يقل تأثيرها عليه في ممارسته لنشاطاته وممارسة سياساته استنادا الى وجهة النظر هذه فان العديد من الدول تربط البنك المركزي مباشرة بأعلى سلطة في الدولة

[1]- بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:103.

[2]- م م عمر محمود العبيدي، **مبادئ الاقتصاد**، الموقع: http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads ، تاريخ التصفح: 2015/02/25، ص:93.

[3]-حدة رايس، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية – في ظل نظام لاربوي –**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص ص: 127,126.

وبدون أن يكون تحت سلطة رئيس الحكومة، في حين أن وجهة النظر الأخرى تتمثل في ضرورة اخضاع البنك المركزي للحكومة وجعل ارتباطه بالحكومة ورئيسها لأنه يعتبر جزء منها، وبالتالي فان علاقة البنك المركزي بالحكومة تحددها طبيعة النظام الاقتصادي.[1]

الفرع الثالث: البنك المركزي بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض

فهو البنك الذي تتعامل معه البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة. فهو البنك الذي تحتفظ فيه البنوك التجارية بودائعها كما أنه المصرف الذي تلجأ اليه البنوك التجارية لإقراضها أي عند حاجتها للائتمان، فكما يتعامل الأفراد والمشروعات مع البنوك التجارية فتقوم بالتعامل مع البنك المركزي. وكما أن البنك المركزي هو المشرف والموجه للسياسة الائتمانية وهو بالصفة له الحق الاشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية، فانه في مقابل ذلك يلتزم تجاه البنوك التجارية بالإسراع لنجاتها وتقديم العون لها كلما احتاجت لذلك. [2] فهو يوفر لها خدمات أساسية تتمثل فيما يلي:

- تحتفظ البنوك التجارية بودائعها وأرصدتها لدى البنك المركزي.
- البنك المركزي هو المقرض الأخير للبنوك التجارية.[3]
- اعادة خصم الأوراق التجارية والمالية: ان من حق البنوك التجارية أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي خصمتها لصالح عملائها مقابل معدل فائدة يحدده البنك المركزي. كما يمكن للمؤسسات المختصة في تعبئة القروض المتوسطة المدى أن تعيد خصم مستندات هذه القروض عند تقديمها للبنك المركزي، وبالتالي إصدار نقود ورقية.[4]
- يتولى البنك المركزي القيام بإجراء عملية المقاصة بين البنوك التجارية في كثير من الدول العالم حيث يتم تصفية الشيكات التي تتلقاها البنوك من عملائها بقصد تحصيلها لحسابها من البنوك الأخرى والقيام بتسوية الأرصدة المختلفة عن هذه العملية بالترحيل بين حسابات البنوك على دفاتره دون ما حاجة لنقل الأموال نفسها. ويؤدي ذلك بطبيعة الحال الى الاقتصاد في استعمال النقود في تسوية العمليات المصرفية حيث لا يدفع في النهاية إلا الرصيد المختلف بعد عملية المقاصة.[5]

---

[1]– سعيد سامي الحلاق و اخرون، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:169.

[2]– عبد الرحمن يسري أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، إسكندرية، 2003، ص ص:69,68.

[3]– محمد الشايب، مرجع سبق ذكره ص: 05.

[4]– حبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 2008، ص:140.

[5]– حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص:88,87.

الفرع الرابع: الرقابة وإدارة الائتمان المصرفي

وهي من الوظائف الأساسية للبنك المركزي، اذ يقوم البنك بفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي باشتراطه مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف الى تحقيق السلامة لأموال المودعين برقابته على القروض والاستثمارات التي مصدرها الودائع. وعن طريق الرقابة الائتمانية يحقق الاستقرار في حجم العملة الوطنية.[1]

ويتم التحكم بالائتمان المصرفي (التوسع أو الانكماش)في منح القروض والاستثمارات المصرفية وبالتالي على عرض النقد والذي ينعكس بدوره على الاستقرار النقدي من خلال قيام البنك المركزي باتخاذ مجموعة من القواعد والإجراءات مثل الزام البنوك التجارية بنسبة احتياطي قانوني وكذلك تحديد الحدود العليا لتسهيلات الائتمانية غير المضمونة، وكذلك تحديد نسبة التأمينات النقدية التي تستوفيها المصارف التجارية من عملائها مقابل فتح الاعتمادات وكذلك تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازنات فصلية وشهرية للعمليات المصرفية وغيرها من الاجراءات.[2]

[1]– عامر الخطيب و اخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الدار البداية ناشرون وموزعون، عمان، دون السنة النشر، ص: 09.

[2]– م م عمر محمود العبيدي، **النقود والبنوك** ،الموقع: http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads ، تاريخ التصفح: 2015/02/25، ص ص:63,62.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي

ان موضوع استقلالية البنوك المركزية قد أخذ أهمية كبيرة في عقد الثمانينات منذ القرن العشرين الماضي وجزءا كبيرا من عقد التسعينات وذلك في سياق الحاجة الى اجراء اصلاحات اقتصادية كلية شاملة ترافقها تغيرات هيكلية من قبل كل من الحكومات والبنوك المركزية من أجل تعزيز النمو مع السعر والاستقرار المالي. وفي عملية تنفيذ اجراءات الاصلاح سوف تنشأ مناسبات عدة يكون فيها تفاعلات أو تداخلات بين الحكومة والبنك المركزي يمكن أن تصطدم أو ترطم مع حرية البنوك المركزية في أن تتخذ الأفعال أو النشاطات لتحقيق أو تنفيذ أهدافها.[1]

المطلب الأول: الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي

تزداد أهمية قضية استقلالية البنوك المركزية يوما بعد يوم، وخاصة بعد التزايد المستمر في عدد الدول التي قامت مؤخرا بتغيير تشريعاتها على نحو يمنح قدرا كبيرا من الاستقلالية لبنوكها المركزية، الأمر الذي يقتضى من التحيد المنضبط لمفهوم استقلالية البنوك المركزية وذلك بعد أن نلقى اطلالة سريعة على تنامي الاتجاه نحو الاستقلالية.

الفرع الأول: تنامي الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية

زادت في العقود الثلاثة الماضية الضغوط النظرية والعملية لمنح البنوك المركزية استقلاليتها في وضع وتنفيذ السياسة النقدية. هذه السلطة الضخمة للبنك المركزي يتعين أن تكون منظمة ومحددة تشريعيا، خاصة وأنها تنطوي على تغيير جذري في العلاقة المؤسسية للبنك المركزي في مواجهة السلطة الحكومية. وتعد تشريعات البنوك المركزية لألمانيا وسويسرا والو م أ قديمة نسبيا حيث صدرت التشريعات الخاصة بها في عام 1957 بالنسبة للبنك المركزي الألماني، وفي عام 1907 بالنسبة للبنك المركزي السويسري والذي عدل في عام 1978، وفي عام 1913 بالنسبة للبنك المركزي الأمريكي، والذي عدل في عامي 1933و 1935 وتعد هذه البنوك المركزية من أشهر الأمثلة على استقلال البنوك المركزية.

هذا وقد صدرت خلال العقد الماضي عدة تشريعات لتعزيز استقلالية البنوك المركزية في العديد من الدول مثل فرنسا ونيوزلندا والمكسيك وشيلي وفنزويلا، ناهيك عما نصت عليه معاهدة " ماستريخت " بشأن البنك المركزي الأوروبي. وفي نفس الاتجاه حدث تحول جذري في التشريعات الخاصة بالبنوك المركزية في بعض الدول النامية. فوفقا لنصيحة البنوك المركزية في البلاد الرأسمالية المتقدمة، ومن خلال علاقاتها المشتركة مع البنوك المركزية

[1]– محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص: 177,176.

في الدول النامية، وبعد أن كانت تلك الأخيرة تابعة تماما – في الغالب – لوزارات المالية أصبحت الآن تلح في ضرورة منحها الاستقلالية. وبعد أن كانت هذه البنوك مضطرة للمساهمة في تمويل التنمية وفقا لتوجهات حكوماتها، سيتراجع هذا الدور بالتأكيد اذا ما تعارض مع مسؤولياتها الجديدة في توجيه السياسة النقدية بهدف المحافظة على استقرار الأسعار. ونتيجة لذلك فهناك العديد من الدول تراجع التشريعات الخاصة ببنوكها المركزية لمنحها المزيد من الاستقلالية مثل دول وسط وشرق أوروبا، والدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي سابقا، والصين، والعديد من دول أمريكا اللاتينية، وباكستان، الهند.[1]

وحتى فرنسا التي ظل بنكها خاضعا تماما للحكومة منذ أن إنشاء نابليون بونابر ت في عام 1800، أصبح مستقلا عن الحكومة تماما بمقتضى القانون الجديد للبنك الفرنسي الصادر في أوت 1993، والمعدل في ديسمبر 1993، والذي دخل في العمل ابتداء من جانفي 1994. فبمقتضى هذا القانون أصبح محرما على صانعي السياسة النقدية في البنك المركزي أن يتلقوا أي تعليمات من أي طرف آخر خارج البنك. وفي الاحتفال الخاص بهذه المناسبة أشار المحافظ الجديد الى أن الكلمة العليا في توجيه السياسة النقدية أصبحت للبنك المركزي، وأن التغيير الجديد يعبر عن تمسك الفرنسيين بالمحافظة على استقرار عملتهم، وأن هذا الاستقلال سييسر المستثمرين من خلال منحهم عملة مستقرة، وكذلك المدخرين من خلال احتفاظ نقودهم ومدخراتهم بقوتها الشرائية. ولكن من جانب آخر، أشار المحافظ الى أنه في دولة ديمقراطية —كفرنسا – يتعين على أية مؤسسة مستقلة كالبنك المركزي أن تستمع للآخرين وأن تشرح لهم وأن تجيب على كل ما يريدون الاستفسار عنه. فالمستثمرين والأسواق والرأي العام بصفة عامة أصبحوا هم الناخبين لرجال البنوك المركزية، الذين أصبحت لهم مسؤوليات جديدة أكبر من مسؤولياتهم التي كانت تجاه الحكومة.[2]

الفرع الثاني: مفهوم استقلالية البنوك المركزية

يقصد باستقلالية البنك المركزي بأنه المفوض الوحيد المكلف بحماية قيمة العملة المحلية وتحقيق الاستقرار الأسعار، تكون استقلالية البنك المركزي اذا كان يتميز بالوحدة العضوية مميزة عن الحكومة، ومن جهة ثانية يستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي وذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة، ومنه يجب تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية من خلال مايلي:

تعريف1: يقصد بها قدرة البنك المركزي على رسم وتنفيذ سياسته النقدية بعيدا عن التدخلات الحكومية وبالتالي فان استقلالية البنك المركزي تعني عدم انحراف السياسة النقدية لغايات سياسية متحيزة. وتعد استقلالية البنك من

[1] – محمد دويدار، أسامة الفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي**، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية ، 2003، ص ص: 274,273.

[2] – أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2005، ص ص: 221,220.

القضايا المهمة في اطار البحث عن هيكل المؤسساتية الذي يساعد السياسة النقدية في ابقاء معدل التضخم عند مستوياته المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل.[1]

تعريف2: لا تعني استقلالية البنك المركزي انفصاله التام بين الحكومة والبنك المركزي [2]، بل استقلاليته وحريته في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، مع ضرورة أن تكون كلا من السياستين النقدية والاقتصادية منسقتين الى حد كبير، هذا بالإضافة الى الاستقلالية التي يتمتع بالمسؤولين في البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بتعيينهم وعدم فصلهم إلا بعد فترة محددة بموجب قانون كما أن لهذه الاستقلالية الشخصية دور هام في استقلالية السلطة النقدية في اتخاذ قرارات.[3]

تعريف3: لكي تكون البنوك المركزية فعالة فإنها يجب أن تتمتع بالاستقلالية في أربع نواحي: 4

- الاستقلال الاشرافي: يكون حاسم في انفاذ القواعد، وفرض الجزاءات وإدارة الأزمات بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصيا عما يقومون من اجراءات، وهو ما قد يصيب عملية الاشراف بالشلل كما أن دفع مرتبات ملائمة يساعد البنوك المركزية على جذب الموظفين الاكفاء و الاحتفاظ بهم و يحبط قبول الرشوة ، هدا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح وسحب التراخيص ووضع كل القواعد الملائمة لها.
- الاستقلال المؤسسي: يتضمن ترتيبات واضحة لتعيين و فصل كبار الموظفين، تحديد هيكل التنظيم والإدارة في البنك المركزي، و أدوار و مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة الشفافية في عملية اتخاذ القرار.
- استقلال الموازنة: مطلوب حتى تكون لدى البنك المركزي حرية تقرير و تعيين الموظفين وتدريبهم وما يحتاجه لدفع مكافآتهم.

ومنه فاستقلالية البنك المركزي تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية و بالتالي منح السلطة النقدية الامتياز عن السلطة السياسية فالسلطة النقدية المستقلة تعمل على منح الاحصاءات و التقارير المالية و النقدية للجمهور بمنطق من الشفافية من أجل انضباط النظام في رسم السياسة النقدية و في تطبيقها.

---

[1]– سندس حميد موسى، **البنك المركزي ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي** ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص ص: 47,46.

[2]–م م خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الاشارة الى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة2004، **مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية**، المجلد–7/العدد–2011/23، ص:72.

[3]– موسى مبارك أحلام، **الية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر –** ، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2004 /2005، ص: 12.

[4]– بحوصي مجدوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات** ، العدد 16: 88–111، 2012، ص ص: 95,94.

ان رغبة في جعل البنك المركزي مستقلا لا تكمن فقط في أهمية عزله عن الضغوط السياسية كعلاج لميل الحكومة نحو التمويل التضخمي ولكن أيضا لإعطاء البنك المركزي الحرية في صياغة السياسة النقدية من خلال إدارة القاعدة النقدية بحيث يصبح قادرا على رفض تنفيذ سياسة سعر الصرف التي تضعها الحكومة التي قد يترتب عليها نتائج تضخمية، كذلك تسهم استقلالية البنك المركزي بفاعلية في خلق توقعات ايجابية بهدف الابقاء على استقرار الأسعار من خلال انعكاسها على مصداقية وشفافية السياسة النقدية.[1]

المطلب الثاني: معايير ومبررات استقلالية البنك المركزي

ومن أهم المعايير التي أدت الى استقلالية البنك المركزي والمبررات المسؤولة على استقلاليته والتي سنستعرضها فيمايلي:

الفرع الأول: معايير استقلالية البنك المركزي

ان منح البنك المركزي استقلاليته لا يعني أن لا يكون مسؤولا اتجاه أية جهة، وهذا ما يستلزم على الأقل ضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته وسياسته، من خلال المنشورات والتقارير في مواجهة الرأي العام أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المسؤول أمام لجانها المتخصصة .ومن أهم معاييرها مايلي: [2]

- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الانفاق الحكومي ومنح التسهيلات الائتمانية للحكومة.
- مدى حرية وسلطة البنك المركزي في وضع وتطبيق السياسة النقدية، وحدود تدخل السلطة التنفيذية في ذلك.
- أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة بالنسبة لبقية الأهداف الأخرى.
- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة، وسلطتها فيما يخص ميزانية البنك.
- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.

وهناك معايير أخرى نذكر منها كالآتي: [3]

- الية تعيين محافظ البنك المركزي.
- المدة الزمنية لعمل المحافظ.

---

[1]– منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، **ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –**، جامعة الشلف، ص: 426.

[2]– حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر–** ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ،الجزائر، 2006/2005، ص:46.

[3]–احمد جاسم محمد، استقلالية البنك المركزي ودوره في معالجة التضخم، **مجلة العلوم الاقتصادية**، العراق، العدد(26)المجلد السابع نيسان 2010، ص ص:8,7.

- الية اقالة محافظ البنك المركزي.
- امكانية عمل المحافظ في المؤسسة أخرى.
- اعداد السياسة النقدية.
- الية اتخاذ القرار والتدخل الحكومي.
- دور البنك المركزي في اعداد الموازنة الحكومية.
- أهداف البنك المركزي في اعداد الموازنة الحكومية.

الفرع الثاني: مبررات استقلالية البنك المركزي

أولا: المبررات المؤيدة للاستقلالية البنك المركزي

تتمثل هذه المبررات المؤيدة في النقاط الاتية:[1]

1 – ان مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار في الأجل الطويل مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية سوف تتحسن، ان كانت صياغة السياسة النقدية بين أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة ويكون بإمكانهم النظر والتفكير للمدى البعيد ولقد صيغ الأساس الفكري لهذا المبرر مرتبطا بمسألة "عدم الاستقرار الزمني" حيث أن اجال تأثير السياسة النقدية طويلة ومتغيرة.

2 – يمكن الاثبات بسهولة أنه اذا كان على مصممي السياسة المنتخبين أن يختاروا بين أهداف تتعلق بالتضخم والإنتاج والعمالة، سيكون لديهم دافع للسعي وراء مكاسب في الانتاج في الأجل القصير من خلال نقص السياسة النقدية غير التضخمية الذي يتعلق بتوزيع الدخل أو بقضايا الايرادات.

3 – بما أن البنك المركزي هو الذي يقوم بالإصدار النقدي ينبغي المحافظة على استقلاله لأن الصلاحية المعطاة له في هذا الاطار قد تستغل من طرف السلطات العامة، لذا يجب أن يكون بعيدا عن التأثيرات الخاصة حتى يبقي قادرا على مقاومة الضغوطات التي يمكن أن يمارسها عليه المستفيدون من القروض، وأن اذا فقد استقلاله فهذا يفقده أيضا مرونته بالنسبة للسياسة النقدية.

4 – توصلت الدراسات التطبيقية التي بحثت في العلاقة بين استقلال البنك المركزي وبين معدلات التضخم الى أنه كلما ارتفعت درجة استقلالية البنك المركزي كلما كان معدل التضخم منخفضا دون التأثير على النمو، فالمقصود هنا بالاستقلال توفير أكبر قدر من المرونة اللازمة للبنك المركزي لكي يستطيع أن يؤدي دوره في تنفيذ

[1] – اكن لونيس، مرجع سابق، ص ص: 92,91.

سياسة الحكومة بكفاءة وأن يستطيع أن يقدم إليها النصح في حرية، إلا أن مصممي السياسة النقدية عادة ما يختارون وضع اجراءات تحد بدرجة ما من نطاق حريتهم غير إجبارية كليا. جعلها لا تحل مشكلة المصداقية.

ثانيا: المبررات المعارضة لاستقلالية البنك المركزي

تتمثل هذه المبررات المعارضة في النقاط الاتية:[1]

1-يرى أنصار هذا الرأي بأن السياسة الاقتصادية يجب أن يقوم بصياغتها موظفون منتخبون حتى اذا فشلوا في تحقيق رغبات الناخبين فإنهم يستبدلون بمنتخبين اخرين.

2-ان السياسة النقدية ينبغي أن تتسق مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف العامة الاقتصادية، وبما أن البنك المركزي الذي يكون يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية فلا يوجد ضمان لهذا الاتساق، ويرى أنصار هذا الرأي بأن موقف نظام البنك المركزي كمنظم لعرض النقود يتميز بميل السلطات النقدية لصالح السياسات الموضوعة للحفاظ على قيمة النقود، وهكذا فهم يفضلون السياسات التي تحقق استقرار الأسعار على السياسات التي تستهدف تحقيق العمالة الكاملة.

3-كذلك ان المعترضين على استقلالية البنك المركزي يرون أن السلطات النقدية شديدة التأثر بالضغوط السياسية، ويعتقدون بأن السلطات النقدية قد استخدمت سياسات مصممة لتحقيق منافع لأصحاب المناصب الإدارية الهامة.

4-مشكلة التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تحدث بين هيئة مستقلة في مجال النقد ومجالات السياسات الأخرى خصوصا سياسات الضرائب وأسعار الصرف.

5-امكانية عدم القيام بالمهمة في مجال التضخم في المدى الطويل، فما دام البنك المركزي أهدافه داخلية محضة فيمكن أن تتعارض مع تطبيق سياسة نقدية غير تضخمية.

المطلب الثالث: قياس درجة استقلالية البنوك المركزية

تختلف قوانين البنوك المركزية بصورة عامة من حيث التركيز والمدى والتفاصيل، لذلك يعتبر ترتيب البنوك المركزية حسب درجة استقلاليتها أمرا صعبا لا يخلو من التجربة والاجتهاد، إلا أنه بصفة عامة، يمكن قياس هذه الاستقلالية بالاعتماد على معيارين أو(مؤشرين) مختلفين هما: الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي.[2]

---

[1]- معيزي قويدر، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2006)**، أطروحة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص ص:108,107.

[2]- محمد عبد الله ولد صيبوط، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية حالة :البنك المركزي الموريتاني** ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007 ،ص:90-92.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية

تتعلق بشروط تعيين المسيرين في البنك المركزي وكذلك شروط ممارستهم لوظائفهم، أي بعبارة أخرى شروط تعيين المحافظ ومدة تعيينه (فترة وظيفته) وحمايته ومدى مشاركة السلطات المسيرة في البنك، (أنظر الملحق رقم01) إذ نجد في بعض الدول كالو م أ واليابان لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي، بينما في بعض دول الأخرى كفرنسا وهولندا وبلجيكا، فانه يمكن توقيفه عن ممارسة وظائفه، وهذا الى أن تمت المصادقة النهائية على معاهدة ماستريخت، وكذلك فان طول مدة تعيين المحافظ تختلف من دولة الى أخرى، ولكن في كل الأحوال تحتفظ الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية

وهي تتحدد بالنظر الى مسؤوليات ومهام وأهداف البنك المركزي، وكذلك بالنظر إلى مدى استقلاليتها المالية، فكلما كانت أهداف السياسة النقدية غير واضحة وعديدة أو غير موجودة (كما هو حال بنك انجلترا)، كلما قلت درجة استقلالية البنك المركزي ، كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1-1): الاستقلالية الوظيفية للبنوك المركزية في أكبر ثماني دول.

الدول	المهام والأهداف	صلاحيات مطلقة وكاملة في المجال النقدي	إدارة أدوات السياسة النقدية	استقلالية ميزانية البنك
الو م أ	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم
ايطاليا	لا	لا	نعم	نعم

المصدر: حسينة شملول، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية-دراسة حالة بنك الجزائر-**مذكرة ماجستير غير منشورة في فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001، ص:97.

فإذا أخذنا مثلا "البندز بنك" في ألمانيا -كما هو مبين في الجدول أعلاه - والذي يعتبر البنك المركزي الأكثر استقلالية في العالم، فهو يملك خبرة قاطعة وعامة في المجال النقدي (فهو ليس مجبرا على الأخ ذ بعين

الاعتبار سياسة الحكومة)، وأما بالنسبة للاستقلالية المالية فإننا نلاحظ أن موازنات البنوك المركزية لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وايطاليا فعلا مستقلة، بينما العكس في اليابان وبلجيكا وفرنسا، نيوزلندا.

وتجدر الاشارة الى أنه يعتمد في قياس درجة استقلالية بنك المركزي ما على دراسة معقمة لقوانينها أولا، ثم على التقاليد التاريخية حيث تعتبر درجة الحرية التي يتمتع بها البنك المركزي في تغيير معدلات الفائدة معيارا أساسيا لقياس مدى استقلاله عن السلطات العمومية. ولقد تم تصميم استبيان للتعرف على درجات استقلالية البنوك المركزية عن حكوماتها، يضم عناصر الاستقلالية المكونة من أربع مجموعات استخدمت في كل منها معايير في تصنيف البنوك المركزية: [1](أنظر الملحق رقم02).

أ/-تعيين محافظ البنك وطول فترة خدمته وانهائها، حيث يعتبر البنك المركزي الذي تكون فيه المدة القانونية لخدمة المحافظ أطول وللسلطة التنفيذية صلاحيات قانونية قليلة لتعيينه وانهاء خدماته أنه أكثر استقلالا.

ب/-وضع السياسة وصياغتها، وتضم كيفية حل التضارب بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة النقدية (البنك المركزي) في توجهات السياسة النقدية، ومشاركة البنك المركزي الحكومة في اعداد ميزانيتها، فتصنف البنوك المركزية التي لها صلاحيات واسعة وكثيرة في صياغة السياسة النقدية والتي يمكنها مقاومة الحكومة (السلطة التنفيذية) في الحالات التضارب، على أنها أكثر استقلالا.

ج/-أهداف السلطة النقدية والأهمية النسبية لاستقرار الأسعار بينها، حيث هناك ست درجات للتقييم. فعلى سبيل المثال، اذا كان قانون انشاء البنك المركزي يحدد استقرار الأسعار الهدف الأساسي أو الوحيد، فان هذا البنك يعتبر أكثر استقلالا.

د/-الحدود الموضوعية على اقراض البنك المركزي للحكومة، وذلك من حيث الحجم والمدة وسعر الفائدة و كذا شروط تقديم السلف. وتشمل هذه المجموعة على ثمانية بنود يتكون كل منها على عدد من الصفات، فكلما القيود على الاقراض للقطاع العام صارمة أكثر، كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالا.

[1]-حسينة شملول، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية-دراسة حالة بنك الجزائر-** ،مذكرة ماجستير غير منشورة في فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001، ص:97.، ص:98.

المبحث الثالث: عموميات القواعد الاحترازية

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية ومهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه واستمراريته وأدائه، وهو ما اضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر ومراقبته في نفس الوقت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداده لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي.

المطلب الأول: نشأة وتطور القواعد الاحترازية

تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي: انجلترا، فرنسا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلفت هذه الأزما ت عدة اثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى الى اضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك، والتي حددت راس مال أدنى مقدر بـ 100.000 دولار[1]، لكن ورغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك المودعين بفرض حد ادنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، وهو ما دفع الى تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، وعنوانه، وأسماء مسؤوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته.

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة انذاك بتنظي م حر وسلس بدون قيود، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو–الدولار)بلندن بدخول بنوك أجنبية تبعا للبنوك الأمريكية، وقد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها الأمر الذي أدى الى ظهور الأزما ت

[1]Olivier Brossard & Hicham Chetioui, **Histoire longue: la naissance de la règlementation prudentielles, 1800-1945,** Revue d'économie, N°73,Paris, Fevrier2004, p:13.

البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية التي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة.

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1971 من نظام صرف ثابت الى النظام الحر، وهو ما دفع البنوك الى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك افلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك انجلترا " Lord Richardson " الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، وتسمى بـ " لجنة بازل " [1]تحت اشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، وقد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية المحيط، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع).
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لراس المال للأصول المرجحة بمخاطرها.
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط، ولم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال.[2]

[1]Marie Claude Esposito & Martine Azuelos, **Mondialisation et domaine économique,** Econommica, Paris, 1997, p:90.

[2]– جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، **المؤتمر العلمي الدولي الثاني: حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، الجزائر ، 2008، ص :03-05.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الاحترازية

ومنه يجب تحديد مفهوم القواعد من خلال التعاريف التالية:

تعريف 1: هي مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في محيط تنافسي. وتشمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل معيار منها قيدا لابد من احترامه. وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة "بال"، وعلى الرغم من بعض الاختلافات في التطبيق فان هذه النظم تتجه أكثر فأكثر الى معايير عالمية.[1]

تعريف 2: وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من اجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة، وملاءتها المالية تجاه المودعين.[2]

تعريف 3: هي بمثابة معايير (مقاييس)وقائية للتسيير يجب احترامها والتقي دبها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الأمر بالملاءة، السيولة أو تسيير الخطر، وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة وحدة ملائم من رأس المال.

ان ارساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يهدف أساسا الى ارساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائقا أمام استمراره ورفع أدائه، ومن ثمة حماية جمهور المودعين وضمان توازن النظام المالي بصفة عامة.[3]

ووضع القواعد بغرض تحقيق هدفين أساسيين وهما استقرار النظام المالي وحماية حقوق الدائنين .تهدف هذه القواعد الاحترازية الى تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة البنكية، تقوية السلامة البنكية وتطوير نشاط البنوك:

أ–تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة: ان الهدف الرئيسي لهذه القواعد هو إنشاء وتعزيز المنافسة البنكية، لأن البيئة التنافسية تسمح للنظام البنكي بالتطور والمحافظة على استقراره وقوته.

ب – تقوية السلامة البنكية: تعتبر النظم الاحترازية هدف بالغ الأهمية للوقاية من أي أزمة قد تسبب ضعفا للنظام البنكي، لهذا السبب قام المنظمون بإنشاء معايير للرقابة بشكل دائم والمحافظة على استقرار النظام البنكي للحفاظ على الثقة في هذا النظام وتجنب الأزمات التي تنتج عن العمليات البنكية.

---

[1]– حورية حمني، مرجع سبق ذكره، ص :140.

[2]–جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ، نفس المرجع السابق، ص 03.

[3]– نجار حياة، الاصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، **الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة – مخاطر – تقنيات**، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 6 و 7 جوان 2005، ص:05.

ج – تطوير نشاط البنوك: لقد أثرت موجه الابتكارات والتطورات المالية التي حدثت في هذه السنوات الأخيرة على وظائف البنوك: ظهور أسواق جديدة، عمليات جديدة، ممارسات بنكية جديدة .....الخ، لذا يجب أن تتماشى القواعد الاحترازية مع هذه التغيرات خاصة فيما يتعلق بتطور محاسبة العمليات ولمواجهة ارتفاع المخاطر البنكية قامت السلطات الدولية مثل لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية يوضع معايير للرقابة المصرفية والتي يجب على البنوك احترامها والعمل بها من أجل ضمان السيولة والملاءة المالية تجاه عملائها.[1]

المطلب الثالث: أهداف ومعايير والنسب القواعد الاحترازية

ومن أهم الأهداف والمعايير والنسب القواعد الاحترازية الأساسية.

الفرع الأول: أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي الى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من نفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرا ر الاقتصادي الكلي للبلد، وتهدف إلى ضمان تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع وحماية المودعين واستمرارية ميكانيزمات الدفع، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما: [2]

أولا: حماية المودعين

خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب، كما تفرض على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

ثانيا: الحفاظ على استقرار النظام المالي

تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة افلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.

[1] – مرابط هيبة، **اثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل** ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص:24.

[2] – حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع اشارة خاصة لحالة الجزائر–، **الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ، 03-04 ديسمبر 2012، ص:03.

الفرع الثاني: معايير والنسب القواعد الاحترازية

تقوم المقاربة المتبناة في مراقبة الملاءة على مبدأ بسيط.حيث تعتبر الأموال الخاصة كضمان لملاءة البنوك والعنصر المركزي للرقابة الاحترازية. ان تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته. لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانوني والنظامية:[1]

- **معدل الملاءة معدل كوك:** ويمثل هذا المعدل معيارا دوليا للملاءة البنكية. حيث يوجه لتحديد خطرين بنكين كبيرين هما: خطر القرض وخطر السوق. ويفرض على البنوك لتطبيقه حجز مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة المرتبطة بالتزاماتها. لتقوية قاعدتها المالية ووضعها في ظروف تنافسية متماثلة ويقوم مبدأ حساب هذا المعدل على اسناد الأموال الخاصة الاحترازية الى الأصول المرجحة بالخطر.
- **معدل تقسيم المخاطر:** يتمثل في مواجهة خطر التمركز في البنوك. وذلك بتحديد تمركز التزامات هذه الأخيرة على نفس الزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين. فهو بذلك يوجه للحد من تحمل البنوك للمخاطر الكبيرة.

  يعرف الخطر الكبير على أنه التزام البنك اتجاه زبون أو مجموعة زبائن مرتبطين كما يحدد هذا المعدل بمستويين. الأول بنسبة لكل خطر كبير. والثاني بالنسبة لمجموعة المخاطر الكبيرة أي بالنسبة لمستفيد واحد. وبالنسبة لمجموع المستفيدين.
- **معدل السيولة:** يتمثل هدف المعدل في ضمان توفر البنك باستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الالتزامات التي اقترب تاريخ استحقاقها. يعمل هذا المعدل على حماية البنوك ضد أي وضعية لا سيولة شديدة. وبذلك تجنب أزمة سيولة عامة والتي يمكن أن تؤدي الى أزمة مالية ويقوم حساب هذا المعدل على العلاقة القائمة بين الأصول السائلة الجاهزة والمحققة في مدى معين. والخصوم المستحقة في نفس المدى.
- **معدل الأموال الخاصة والموارد الملائمة:** يهدف هذا المعدل الى مراقبة خطر التحويل في البنوك. وذلك بتحديد نشاط التحويل لهذه الأخيرة. بمعنى تمويل الاستخداما ت طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب.

[1]– بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، **مجلة المفكر**، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة، الجزائر، ص ص: 137,136.

المبحث الرابع: نماذج عن استقلالية البنوك المركزية عبر العالم

لقد أجريت دراسات عديدة على تجارب بعض الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بأعلى درجات الاستقلالية، واتفقت هذه الدراسات على أن البنوك المركزية لكل من ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر البنوك المركزية استقلالية، وستناول في هذا المبحث التطرق الى تجارب بعض الدول في الاستقلالية واخترنا من أجل ذلك دولا غربية متطورة ودول أخرى عربية.

المطلب الأول: نماذج عن استقلالية البنوك المركزية في الدول الغربية المتطورة

نقتصر على أخذ نموذجين من استقلالية البنوك المركزية لدولتين غربيتين:

الفرع الأول: البنك المركزي الألماني (البوندز بنك)

يعتبر هذا البنك في رأي المهتمين بالسياسة النقدية أكثر البنوك تمتعا بالاستقلالية، ان لم يكن أكبرها على الاطلاق،تم إنشاء هذا البنك في 26 يوليو 1957 ووضع قانونه بعناية فائقة، خاصة اذا علمنا بأن ألمانيا مرت بفترتين ساد فيهما التضخم الجامح في النصف الأول من القرن الماضي، وهذا ما جعل قانون استقلالية البنك المركزي الألماني يلقى التأييد الكامل لتحقيق الاستقرار في الأسعار ، لأن ألمانيا في تلك المرحلة كانت تعتقد بأن هناك صلة وثيقة بين السمعة الحسنة للبنك المركزي وتحقيق هدف استقرار الأسعار، انطلاقا من السيطرة على المعروض النقي.

وقد تمكن البوندز بنك من الصمود أمام الضغوط السياسية بصياغة سياسة نقدية بحرية كاملة، مما جعله يسيطر على المعروض النقدي، وبالتالي تم الابقاء على استقرار الأسعار لمدة 20 سنة في ظل انخفاض نسبي كبير في نسب عجز الموازنة العامة، اضافة الى تزايد قوة المارك الألماني كعملة نقدية دولية مما جعلها تشكل محور النظام النقدي الأوروبي، هذا شجع عدد من الدول الأوروبية لربط عملتها بالمارك الألماني.

وتتمثل الملامح الأساسية لاستقلالية البوندز بنك حسب القانون السابق الذكر في العناصر الاتية:

1-يعين محافظ البنك ونائبه من قبل رئيس الجمهورية من بين ثمانية أعضاء معينين عن طريق ترشيح الحكومة الفدرالية المركزية، ومدة بقاء المحافظ 08 سنوات، ولا يوجد نص قانوني خاص بعزل أي من هؤلاء من منصبه إلا لأسباب تتعلق بهم أو من تلقاء أنفسهم أو بطلب من مجلس إدارة البنك.

2-بخصوص صياغة السياسة النقدية فينص قانون البوندز بنك على أن تحديد السياسة النقدية تبقى من صلاحيات مجلس البنك المركزي، ويعد مستقلا في صياغتها دون أن تفرض عليه الحكومة انتهاج أية سياسة رغما عنه، وهذا لا ينفي التشاور بين الطرفين عند وضع السياسات المختلفة، بل يقوم البنك بإبداء مشورته للحكومة بمسائل تتعلق بالسياسة النقدية الأكثر أهمية ويقدم لها المعلومات التي تطلبها.

3-أما فيما يخص الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الطرفين فلا توجد قواعد لذلك، فالقانون يشير الى الترتيبات التي تلزم الجانبين بالتعاون والتشاور ولكن هذا لا يمنع بأن يكون القرار النهائي للبوندز بنك.

4-يفرض البنك قيودا شديدة على تمويل الحكومة، إلا في بعض الحالات يسمح بشراء سلع أو بيع حجم من الأوراق المالية في السوق الثانوية للتحكم في الكتلة النقدية وتنظيم سوق النقد، أو يقدم قروضا قصيرة الأجل تستحق بعد 3 أشهر، ويحدد قانون البنك ضمانات منح القروض والحد الأقصى المسموح به.

5 -أما المهام الرسمية الموكلة للبوندز بنك تتمثل في تحقيق استقرار الأسعار وحماية قيمة العملة ولذلك يعتبر البوندز بنك أكثر البنوك في العالم تحكما في المستوى العام لأسعار محققا أقل متوسط لمعدل التضخم.

6 -لا يخضع البوندز بنك للمساءلة من قبل الحكومة، بل يتم عرض أنشطة البنك للنقد المباشر من جانب الجمهور والمحللين والسياسيين. ويقوم البنك بتوفير كل المعلومات دون أية ضغوط ويجب عليه شرح سياسته وتبرير استقلاليته حتى يحقق النجاح لسياسته.

7 -وبالنسبة للاستقلال المالي فان البنك يعتبر حرا في تقرير نفقاته بنفسه دون أية رقابة حكومية.[1]

الفرع الثاني: البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكية (نظام الاحتياطي الفدرالي)

تم إنشاء الاحتياطي الفدرالي بموجب قانون الكونجرس في 23 ديسمبر 1913، وتوقيع الرئيس ويلسون على قرار الإنشاء لمساعدة البنوك على تخطي الأزمات التي عرفتها وإفلاس الكثير من البنوك عام 1907، و لم تمنح صلاحيات أكثر للبنك إلا بعد سنة 1935 بموجب التعديلات التي طرأت على القانون الأساسي وفي مقدمتها في مجال السياسة النقدية و الائتمانية، ويتكون الاحتياطي الفدرالي من 12 بنكا تغطي كل الولايات، وتتمثل الملامح الأساسية لاستقلالية الاحتياطي الفدرالي في الأتي:

-يتم تعيين أعضاء مجلس المحافظين عن طريق ترشيح الرئيس الأمريكي لهم ويستلزم ذلك موافقة الكونجرس، ويتم التعيين لمدة 14 سنة قابلة للتجدد طبقا للقانون ولا توجد نصوص خاصة بعزل أو الغاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس المحافظين.

-يعتبر الاحتياطي الفدرالي حرا في صياغة السياسة النقدية ولا يخضع لأية تأثيرات من أية جهة كانت كموافقة الكونجرس لتطبيق سياسة نقدية معينة، حتى أنه في حالة وجود خلافات بين الحكومة والبنك فالقرار النهائي يرجع للبنك، وأن رأسمال بنوك الاحتياطي الفدرالي يساهم فيها البنوك التجارية الأعضا ء في النظام وتقوم بإدارة الأموال

[1]- معيزي قويدر، مرجع سابق ، ص ص: 109,108.

المتاحة بحيث تحقق لها دخلا مناسبا وهذا ما يميزه عن المؤسسات الأخرى التي تعتمد في مصادر أموالها على الموازنة العامة للدولة.

– قانون البنك يحدد أربعة قواعد أساسية لإقراضها، وهي تمثل أسس استقلالية البنك وهي:

أ – لا يقدم البنك قروض للسحب على المكشوف أو قروض طويلة الجل أو سلفيات.

ب – يمنع البنك شراء الوراق المالية من السوق الولية حيث تنتج التزامات على الحكومة.

ج – يسمح قانون البنك بشراء الوراق المالية من السوق الثانوية بدون شروط كمدة الاستحقاق.

د – لا تمنح القروض وسلفيات للحكومة لأن قانون البنك لم ينص على استعمال هذه الأدوات.

ان استقلالية البنك الفدرالي قد تم تضييق نطاقها. أنه يفضل أن تتوافق اراؤه فيما يتعلق بالسياسات النقدية وأن سلطة الرئيس تنشأ في جزء كبير منها من الاقناع الأدبي، وتوجيهات عديدة مع وضد استقلالية البنك الفدرالي.[1]

المطلب الثاني: نماذج عن استقلالية البنوك المركزية في الدول العربية

نقتصر على أخذ نموذجين من استقلالية البنوك المركزية لدولتين عربيتين:

الفرع الأول: البنك المركزي المصري

مر إنشاء البنك المركزي المصري بعدة تطورات استهدفت مسايرة التطورات الاقتصادية المختلفة التي شهدها الاقتصاد الوطني.

مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على البنك المركزي المصري:لإجابة على مدى تمتع البنك المركزي المصري بالاستقلالية سوف نقوم بتحليل مدى انطباق مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية المستقلة عليه:[2]

أ — فيما يتعلق بمهمة البنك ودوره في مجال السياسة النقدية:نص القانون رقم (120) لسنة 1975 في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي في مادته الأولى على أن "البنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد المصري". ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم (163) لسنة 1957 بإصدار قانون البنوك والائتمان ووفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

[1] – اكن لونيس، مرجع سابق ، ص ص: 97,96.

[2] – حدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ،2006/2005، ص:62-66.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن هذا القانون لم يأت بجديد بالنسبة للمهمة الموكلة للبنك المركزي في مجال السياسة النقدية وهي تنظيمها والإشراف على تنفيذها، و أن يكون ذلك وفقا للخطة العامة للدولة. بل أن هذا القانون قد وسع من صلاحيات واختصاصات البنك المركزي التي أصبحت أكثر اتساعا وشمولا، حيث تضمنت المادة(07) منه، والمعدلة بالقانون رقم(37) لسنة 1992 سلسلة طويلة من المهام الموكلة الى البنك المركزي.

ومما يذكر في هذا المجال أيضا أن القانون رقم (37) لسنة 1992. و الذي اشتمل على العديد من الاجراءات والقواعد التنظيمية التي تستهدف تحقيق كفاءة وفعالية الاشراف المصرفي وبلورة دور البنك المركزي المصري لم يخرج عن هذه الخطوط العريضة التي سبق رسمها من جانب القانونين المشار اليهما أعلاه حيث أكد من جديد أولوية السياسة الاقتصادية للدولة على السياسة النقدية والمصرفية للبنك المركزي المصري.

ب–ما يتعلق بالمساءلة أو المحاسبة عن السياسة النقدية: يعد البنك المركزي المصري مسؤولا أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية. فتنص المادة (12) من القانون رقم 120 لسنة 1975 على أنه:" يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي":

– حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة في المنشات المصرفية.

– ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية في المنشات المصرفية موقعا من محافظ البنك ومراقبي الحسابات.

– تقريرا عن مركز البنك المالي وأعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية في مصر.

– يقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير سالف الذكر الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك.

كما نصت المادة (13) من نفس القانون على أن "يقدم البنك تقريرا سنويا لمجلس الشعب عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ج – ما يختص بتعيين وإقالة المحافظ وكبار المسؤولين بالبنك المركزي:يتميز تنظيم البنك المركزي المصري ، على خلاف الوضع في البلاد السابق دراستها وخاصة الولايات المتحدة وألمانيا– بالبساطة –، حيث تتولى ادارته هيئة واحدة هي " مجلس الإدارة "ويرأس محافظ البنك المركزي هذا المجلس، والذي يضم بالإضافة الى رئيسه أربعة عشر عضوا. ويصدر بتعيين المحافظ ونائبي المحافظ وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم قرارا من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيين كل من المحافظ ونائبي المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الذين لا ينضمون الى المجلس بحكم وظائفهم (البند الثالث والخامس والسادس) فيتم

تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أيضا ، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأي كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزي.

ويلاحظ على هذه المادة مايلي:

– تتركز اجراءات تعيين كبار مسؤولي لبنك المركزي في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

– يتم تمثيل الحكومة في البنك المركزي المصري عن طريق ثلاث ممثلين لوزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية والمالية والتخطيط، أي أن ممثلي الحكومة يحتلون ثلاثة مقاعد في مجلس الإدارة المكون من 15 عضو (من بينهم المحافظ). وفيما يختص بإمكانية اقالة المحافظ خلال مدة تعيينه، الأصلية أو المجددة، فقد نص القانون صراحة على عدم جوازها.

د – يتمتع البنك المركزي المصري باستقلال مالي هام: حيث خول مجلس إدارة البنك المصري. بموجب المادة (23) من القانون رقم 120 لسنة 1975 و المعدلة بالقانون رقم (50) لسنة " 1984 باعتماد الموازنة التخطيطية للبنك ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ". و تعود الى مجلس الإدارة كذلك صلاحية الموافقة على حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير الذي يعده البنك عم مركزه المالي خلال السنة المنتهية ، ولمجلس إدارة البنك المركزي المصري وحده صلاحية تقرير المبلغ الذي يحول الى الخزانة العامة للدولة من أرباح البنك السنوية.

هـ–منح القانون البنك المركزي المصري الحق في استخدام أدوات السياسة النقدية:نصت المادة (48) من القانون رقم (162) لسنة 1957 والمعدلة بالقانون رقم (37) لسنة 1992 على أن "يقوم البنك المركزي بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون طبقا للشروط و الأوضاع التي يحددها مجلس إدارة البنك، ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار العائد حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان ". ونصت المادة (41) من القانون ذاته على أن " على كل بنك تجاري أن يحتفظ بالبنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزي ويتعين على البنك المركزي في حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثون يوما على الأقل من تاريخ ابلاغها بقرار الزيادة ".

كذلك نصت المادة (51) من القانون المشار اليه على أنه " يجوز للبنك المركزي أن يتعامل بالشراء او البيع في السوق المفتوحة في الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التي يعينها مجلس ادارته، والكمبيالات والسندات و الأذونية وغيرها من الأوراق التجارية، وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الأموال التي تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان ؟.

و–الحدود المفروض على قدرة البنك المركزي على تمويل الحكومة: وضع المشرع قيودا معينة على سلطة الحكومة في الحصول على القروض من البنك المركزي لتجنب اسرافها في هذا المجال حيث نصت المادة (15) من القانون رقم

(163) لسنة 1957، على أنه " يجوز للبنك المركزي المصري أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمي " ولكن في حدود شروط معنية حيث ينبغي " إلا تزيد قيمة هذه القروض على 10 % من متوسط ايرادات الميزانية العامة في خلال السنوات الثلاث السابقة، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا، على أن تؤدي خلال اثني عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها.

جدير بالذكر أنه قد تم الاتجاه في السنوات الأخيرة نحو تخفيض اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي واللجوء الى السوق لتمويل عجز الموازنة العامة. اعتبارا من 3 يناير 1991، من خلال إصدار أذون الخزانة قصيرة الأجل في مزادات أسبوعية بفائدة تنافسية.

ولقد أصبحت حصيلة هذه الأذون المصدر الرئيسي لتمويل العجز في الميزانية العامة، وذلك كبديل عن الدور الذي كان يقوم به البنك المركزي المصري في هذا المجال و بالإضافة الى ذلك فقد أصبحت هذه الأذون تشكل القاعدة التي يمكن على أساسها للبنك المركزي ممارسة عمليات السوق المفتوحة.

الفرع الثاني: البنك المركزي التونسي

تعود نشأة الجهاز النقدي في تونس الى عهد ما قبل الاستقلال ومن ثم تعرضت طبيعة الهياكل النقدية وإطار سيرها الى سلسلة من التحولات المتواصلة تتركز في الحقبة الاستعمارية وعهد الاستقلال، يرتكز الاطار القانوني الذي يعمل في ضله البنك المركزي التونسي منذ انشائه على القانون رقم 90 لسنة 1958م الخاص بتنظيم البنك المركزي التونسي، تتمثل ملامح استقلالية البنك المركزي التونسي في الاتي: [1]

-يمنح القانون للبنك المركزي التونسي مهمة عامة وهي مراقبة المعروض النقدي في اطار مساندة السياسة الاقتصادية للدولة وهذا يعطي للدولة أولوية على سياسة البنك المركزي، فلم يحدد القانون من يقوم بصياغة السياسة النقدية وبالتالي فانه يحظر عليه تحديد أو اتباع سياسات مستقلة، وبذلك لم تكن هناك مساءلة قوية تضمن التزام البنك المركزي بتحقيق استقرار الأسعار.

-يتم اتخاذ قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بأغلبية أصوات أعضاء المجلس وفي حالة التعارض يتم اعلام وزير المالية بذلك وإرسال نسخة من التقرير لرئيس الجمهورية وهذا دليل على نقص الاستقلالية.

[1]- اكن لونيس، مرجع سابق، ص ص: 100,99.

-يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته مجلس إدارة يتكون من المحافظ بصفته رئيسا ومدير عام وثمانية مستشارين يتم اختيارهم عن طريق رئيس الجمهورية، لا يوجد شرط قانوني يمنع عزل أحد الأعضاء بما فيهم المحافظ ونائبه وهذا يدل على انخفاض درجة الاستقلالية.

-يتمتع البنك المركزي التونسي في ظل القانون بدرجة مرتفعة من استقلالي ة الأدوات دون تدخل من الحكومة وكذلك امكانية شراء الأوراق الحكومية بغرض تنظيم سوق النقد ومنع القيام بذلك لصالح الخزانة أو الهيئات العمومية القائمة بالإصدار، وإمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها كالاعتمادات المكشوفة على الحساب الجاري في حدود مبلغ أقصاه 5 % من الايرادات العامة للدولة المحققة خلال العام المالي السابق وبذلك قد تنخفض درجة استقلالية البنك المركزي.

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل نستخلص الآتي:

- فيما يتعلق بالبنك المركزي كسلطة نقدية، فهو يعتبر الهيئة المكلفة بإدارة الجانب النقدي في الاقتصاد ويظهر ذلك من خلال الأدوار من خلال الأدوار المختلفة التي يقوم بها، فهو يعتبر بنك الإصدار وبنك الحكومة ومستشارها وبنك البنوك والمشرف على شؤون الائتمان.
- أما بالنسبة لاستقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية يكمن في كون أن البنك المركزي متى تمتع بقدر عال من الاستقلالية كلما انعكس ذلك ايجابا على أداء السياسة النقدية، و ثمة المساهمة في تحقيق الأهداف النهائية، تختلف درجة الاستقلالية من دولة الى أخرى حسب مدى تحقق معايير الاستقلالية.
- تعد القواعد الاحترازية ضرورية طبيعية ومهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه واستمراريته وأدائه، وهو ما اضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر ومراقبته في نفس الوقت ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداده لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي.

تمهيد:

لقد قامت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، ولقد مر هذا النظام بعدة اصلاحات تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، ولقد استوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذ وتطبيقاتها على البنوك والمؤسسات المالية، والتي تهدف الى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط المصرفي وتعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحمايته من الافلاس.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المراحل الأولى.

المبحث الثاني: التطورات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض.

المبحث الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في اطار قانون 90-10.

المبحث الرابع: استقلالية بنك الجزائر ودوره في تطبيق القواعد الاحترازية.

المبحث الأول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المراحل الأولى

لقد شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في اطار الانتقال من الاقتصاد المخطط الى الاقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، ويتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل مراحل تطور الجهاز المصرفي مع الوقوف على أهم الاصلاحات التي عرفها النظام المصرفي.

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاصلاحات المصرفية لسنة 1990

عرفت الجزائر بعد الاستقلال في مسيرة البناء والتنمية اصلاحات اقتصادية ومالية واسعة ومهمة، خاصة تلك التي شهدها النظام المصرفي الجزائري كان من شأنها خلق بيئة اقتصادية مشجعة وملائمة لبعث وتيرة النمو وتوفير مجموعة من شروط الاندماج الاقتصادي الجزائري مع الاقتصاد العالمي.

الفرع الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري (1962-1970)

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، بعد الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا، وقائم على أساس النظام الاقتصادي الليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا، بسبب النتائج التي ترتبت عن الحرب التحرير، الى جانب ذلك المغادرة الجماعية للمعمرين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد، والنتيجة أن ظهر ازدواجية نظامين مصرفين، واحد قائم على أساس ليبرالي، والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، وبالتالي عجز البنك الجزائر احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجيهات الجديدة للدولة، ومنه لم يكن أمام السلطة الجزائرية في تلك المرحلة الحرجة سوى تأميم المنشآت والمؤسسات المصرفية والمالية الضرورية لتعبئة كل الموارد المالية الكفيلة بتمويل الاقتصاد الوطني. حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا يضطلع بمهامه التقليدية في اطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية * وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من البنوك نذكرها فيما يلي:[1]

[1]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، الطبعة الثانية، الساحة المركزية -بن عكنون-، الجزائر، 2006، ص:172.

*قام البنك المركزي بإصدار عملة وطنية "الدينار الجزائري" بتاريخ 1964/04/10 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب.

أولا: الهياكل المصرفية التي ظهرت بعد الاستقلال

1-البنك الجزائري: لقد تقرر انشاء مؤسسة اصدار جزائرية.[1]

2-الخزينة العامة: لقد تم انشاء الخزينة العامة الجزائرية في أوت 1962 وقد أوكلت اليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح القروض الاستثمارية للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، والذي لم يتمكن من الاستفادة من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه. إن هذه الوظيفة الاستثنائية للخزينة العامة في منحها للقروض الاقتصادية قد تطورت فيما بعد وهذا رغم تأميم البنوك (67/66) ورغبة السلطات في اقتصار دور الخزينة على وظائفها التقليدية ضمن اصلاح 1971.[2]

ويتمثل إنشاء البنك الجزائري والخزينة العامة أهم المظاهر الأساسية لاسترجاع السيادة الوطنية في الجوانب المالية والنقدية، وتلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية نوردها حسب تواريخ تأسيسها فيما يلي:[3]

-الصندوق الجزائري للتنمية CAD: تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بمقتضى القانون 63-165 الصادر في 1963/05/07، ليأخذ مكان مجموعة من المؤسسات الفرنسية أهمها: القرض العقاري، القرض الوطني، الصندوق الودائع والأمانات، صندوق أسواق الدولة، صندوق تجهيزات وتنمية الجزائر، وقد أنشأ الصندوق كبديل لهذه المؤسسات، كما وضع كأداة لتنمية متعددة الأبعاد يمارس عدة وظائف ومن أهمها: وظيفة بنك الاستثمار، وظيفة بنك التنمية، وظيفة الوساطة المالية.

-الصندوق الوطني للادخار والتوفير: تأسس بالمرسوم رقم 64-227 في 10أوت 1964 كبنك ادخار أوكلت له مهمة جمع الادخار من ذوي الدخول المتوسطة لتمويل ثلاث أنواع من العمليات وهي: قروض السكن، قروض للجماعات المحلية بالإضافة الى خدمات أخرى ذات منفعة اجتماعية ولتشجيع الادخار.

كما أنشئت في هذه الفترة ثلاثة بنوك للمساهمة في دعم التنمية الشاملة التي تبنتها السلطات الجزائرية وهي:

-البنك الوطني الجزائري BNA: أنشئ بموجب الأمر 66- 178بتاريخ 1966/06/13 لدعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، حيث تم إلغاء المؤسسات المصرفية الأخرى في عام 1968 بسبب

[1]-سنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الثالث.

[2]-منصوري صمودي، **الجهاز المصرفي في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، مذكرة الماجستير غير منشورة في علوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص:51.

[3]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:56.

التعارض الوظيفي مع البنك، ولقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه 189 فرعا سنة 2004 منتشرة عبر كامل التراب الوطني بعدما كانت لا تتجاوز 53 فرعا في عام 1966.[1]

-القرض الشعبي الجزائري CPA: تم تأسيسه في شهر ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-366 الصادر بتاريخ 1966/12/29[2] المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل التاريخ، وهذه البنوك هي: البنك التجاري والصناعي الوهراني، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري. ويمارس هذا البنك جميع العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة الى تمويل القطاع العمومي وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعة المحلية والتقليدية والمهن الحرة، [3] حيث بلغ عدد فروعه 122 وكالة سنة 2004 يؤطرها 4209 موظفا منهم 1287 اطارا.

-البنك الخارجي الجزائري BEA: تأسس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204. وقد تم انشاءه على انقاض خمسة بنوك أجنبية وهي: القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط، وبنك باركليز. ويتكفل البنك الخارجي الجزائري بتمويل عمليات التجارية الخارجية. فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم. كما تمتد النشاطات الإقراضية للبنك الخارجي الى قطاعات أخرى، ففي هذا البنك تركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل: سوناطراك وشركات الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصص النظام البنكي. أما في سنة 2004 فقد أصبح بنك الخارجي الجزائري يتدخل في تمويل مختلف القطاعات ويقدم أكثر من عشرين ما بين منتجات وخدمات مصرفية وذلك عن طريق أكثر من 79 وكالة.[4]

---

[1] -قميري حجيلة، **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات العالمية المالية** ، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص:05.

[2] - قاسمي اسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري** ، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008/2007، ص:142.

[3] - محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص:131.

[4] - حزندار وردة، **تأثير انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية** ، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2012/2011، ص ص: 131,130.

ثانيا: دور الجهاز المصرفي: لقد أوكلت للجهاز المصرفي مهمتين أساسيتين هما: [1]

1/تمويل الاقتصاد الوطني: النظام المخطط مركزيا يفترض اقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويلا مستمرا، ويقع على عاتق الجهاز المصرفي تمويل هذه المخططات والبرامج بالتوازي، الأمر الذي يفرض على النظام المصرفي تعبئة الادخارات وتوزيعها ما بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج للتمويل، وذلك تبعا للأهداف العامة للتنمية.

2/تحقيق الرقابة: لقد أعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها، والتي تدخل في اطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، أي أن الجهاز المصرفي يلعب دورا مهما يتمثل في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.

وفي الأخير يمكن القول أن الجهاز المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونها عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: مرحلة تطوير النظام المصرفي الجزائري (1971-1985)

أولا: الاصلاحات المالية والمصرفية لعام 1971

ارتكز النظام المصرفي الوطني على التخطيط المركزي المستند الى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي، فالبنك لم يكن له الخيار في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة في القاعدة العامة وتقضي أن البنك يمول أي مشروع معتمد في الخطة متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة، وبالتالي فالقرار التمويلي يرتبط بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط التي يقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للمشروع.[2]

كان هدف السلطات العامة في هذه الفترة هو خلق شروط لتحقيق قطاع مالي ومصرفي مرتبط باختيارات السياسة المنتهجة في الجزائر والمعتمدة أساسا على التسيير المخطط مركزيا، ومراقبة التدفقات النقدية بأكثر صرامة، لذلك جاءت اصلاحات 1971 لسد الثغرات الموجودة في نظام التمويل، حيث توجب على السلطات الجزائرية وضع نظام تمويل مخطط يهدف الى ربط وتقوية التخطيط المادي بنظام تخطيط مالي وجعله

[1]- باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة –الجزائر، 2014/2013، ص: 07.

[2]- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001، ص: 90.

كأداة لتنفيذ التنمية التي شكل مخططات خاصة لارتفاع مستوى الأهداف في مجال الاستثمار. [1] أعطى هذا الأمر صلاحيات اضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروضا وتسبيقات بدون قيد أو شرط.[2]

للإشارة فان في بداية 1978، تم التراجع عن الاصلاحات التي حملتها اصلاحات 1971، فقد تم الغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض الطويلة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية واضعاف قدرتها في تعبئة الادخار بل وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة الى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

ثانيا: مرحلة اعادة هيكلة المؤسسات المصرفية: تماشيا مع سياسة اعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، فقد تم على اثرها اعادة هيكلة البنوك واضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم اعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:[3]

1-بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982، في اطار اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار، الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي. يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية:

-تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية.

-تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.

2-بنك التنمية المحلية BDL: أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، وذلك نتيجة تغيير بنية القرض الشعبي الذي تناول له عن 39 وكالة، تتمثل المهمة الرئيسية لبنك التنمية المحلية في تمويل ومواكبة المؤسسات العمومية المحلية في تطورها الجهوي والوطني، هذه المؤسسات التي ساهمت بنسبة 90 % من توظيفات البنك. ومع استقلالية المؤسسات تحول بنك التنمية المحلية في 20 فيفري 1989 الى شركة أسهم، ذات رأس مال اجتماعي مقدر بـ 1440 مليون دينار جزائري. بداية من سنة 2001، تم توسيع نشاط

[1] Hocine BENISSAD ,**Economie du développement en Algérie**, OPU, Alger, 1979, p: 210.

[2]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص: 50-53.

[3]- باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

هذا البنك ليصبح بنك شامل ينشط في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، عن طريق شبكة متكونة من 153 وكالة متواجدة عبر كافة التراب الوطني، اضافة الى القروض الممنوحة للخواص، وقد بلغت فروع البنك 166 وكالة في بداية عام 2004.[1]

الفرع الثالث: مرحلة الاصلاحات المصرفية الجزائرية (1986-1989)

شهدت مرحلة الاصلاحات التي تمتد من 1986 الى 1989، صدور قوانين وإجراءات تنظيمية لعمل البنوك والمؤسسات المالية وتمثلت أساسا في قانون (86-12) الخاص بنظام البنوك والقرض وقانون (88-01) المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية وسنحاول ادراج أهم ما جاء في هذه القوانين من خلال:

أولا: صدور قانون النقد والبنك 1986: حيث تم اصدر القانون رقم 86-12المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والذي تضمن الاجراءات التالية: [2]

- تعريف وتنظيم صلاحيات النظام المصرفي؛
- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات واشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، الا أن القانون لم يضع آليات عن ذلك؛
- امتياز اصدار النقود التابعة للدولة والمخولة بصفة استثنائية الى البنك المركزي؛
- اجراءات خاصة تتعلق بضمانات والامتيازات التي تتمتع بها هيئات القرض فيما يخص جلب رؤوس الأموال وعمولات أيام الذين لدى العملاء؛

قصد اعادة دور البنك المركزي كبنك للبنوك وتنظيم ومراقبة الائتمان ومنح البنوك وظيفية جمع الموارد وتوزيع القروض ضمن أهداف المخطط الوطني للقرض المرتبط مباشرة بالمخطط الوطني لتنمية.[3]

ثانيا: صدور قانون 1988 وتكييف الاصلاح: حيث يهدف هذا القانون للتوافق مع المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد بحيث يسمح للبنوك كمؤسسات بالانسجام مع القانون 88-01 الصادر

---

[1]- عمار بوطكوك، **دور التوريق في نشاط البنك حالة بنك التنمية المحلية** ، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري – قسنطينة –، الجزائر، 2008/2007، ص: 107.

[2]- نور الدين محدادي، **الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل"** ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص: 49.

[3]- مفتاح صالح، ادارة المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال الى فترة الاصلاحات، **مداخلة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات** ، جامعة ورقلة، الجزائر، مارس 2005، ص: 113.

في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي هذا الاطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السالف الذكر. ومضمون قانون سنة 1988 هو اعطاء الاستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات كما يمكن استنتاج جملة من العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المالي؛

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كما يمكن لمؤسسات القرض الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل أو الاقتراض الخارجي؛

- على المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية؛

- عدم الزام البنوك بمبدأ التوطين، الغاء النظام برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة؛

المطلب الثاني: الاصلاحات المصرفية على ضوء قانون 90-10

عرف الجهاز المصرفي تطورا ملحوظا منذ سنة 1990، والذي كان نتيجة المصادقة على قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، هذا الأخير يعد أهم قانون تم المصادقة عليه منذ الاستقلال بشهادة المختصين فهو لا يبدع فقط مقارنة مع الوضعية السابقة ولكنه يقترح نموذج جديد لا يليق إلا باقتصاد متطور كل شيء موجود فيه، الشكل القانوني للبنوك (شركة ذات أسهم) مجال النشاطات (بنوك شاملة مؤسسات مالية مختلفة)، مراقبة (القواعد البنوك (القواعد الاحترازية وهيئات المراقبة المختصة)، معايير التسيير(اجراءات الحصول على الاعتماد، اختيار كفاءة المسيرين، كيفية المشاركة ...)توسيع السلطة الممنوحة للهيئة النقدية في ميدان النقد والقرض.[2]

الفرع الأول: المبادئ العامة التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 والتي تتمثل في:[3]

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: وهو يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية.

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص :195.

[2]- عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة – دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري** –، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص: 130.

[3]- هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر –** ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص: 131-129.

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة ميزانية الدولة: ومضمون هذا المبدأ أن الخزينة لم تعد حرة في اللجوء الى عملية الاقراض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء الى البنك المركزي لم يعد يتميز بالتلقائية ولم يعد يتم بالحدود بل أصبح يخضع الى بعض القواعد.

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: والمقصود بهذا المبدأ هو ابعاد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في اطار مهامه التقليدية.

رابعا: انشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: ينص هذا المبدأ على الغاء التعدد في المراكز السلطة النقدية في الدائرة النقدية وحصرها في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض مع الأهداف النقدية.

خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين: والمقصود به التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك للبنوك، فيراقب نشاطها ويتابع عملياتها كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ الأخير للإقراض .

الفرع الثاني: الأهداف التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 وتتمثل فيما يلي:[1]

- وضع حد الاعتبار لكل تدخل اداري في القطاع المصرفي والمالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛
- اعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 59، 58، 04 من القانون) ، تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام، ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك؛
- الغاء مبدأ التخصص للبنوك وتحديد النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية؛

الفرع الثالث: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون(90-10):[1] اثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء انجاز برنامج

[1]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 189,188.

التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة الى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات. ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب اصدار قانون النقد والقرض:

1-بنوك خاصة برأسمال جزائري ومختلطة: لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري أو مختلط من طرف مجلس النقد والقرض، ومن بين هذه البنوك:[2]

- **البنك الاتحادي:** وذلك بتاريخ 1995/05/07.
- **الخليفة بنك:** تحصل على ترخيص في 1998/03/25.
- **البنك المختلط (B.A.M.I.C):** أنشئ بتاريخ 1988/06/11.
- **منى بنك (MOUNA BANK):** وذلك بتاريخ 1998/08/08.
- **البنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A):** أنشئ في 1998/09/24.
- **البنك الدولي الجزائري:** تحصل على الاعتماد في 2000/04/30.
- **الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK):** تحصل علي الترخيص في 1999/06/12.
- **البنك العام المتوسط (BGM):** تأسس في جوان 1998.
- **البنك البركة الجزائري المختلط (BARAKA):** تأسس في شكل شركة مساهمة بتاريخ : 1991/05/20 في اطار أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض ؛ رأس ماله مشترك سعودي جزائري موزع بنسبة 47 % من طرف البركة و 51 % من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بدأ نشاطه الفعلي في أوائل نوفمبر من سنة 1991.[3]وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية.[4]

2- بنوك خاصة برأسمال أجنبي: تتمثل في:[5]

---

[1]- بطاهر علي، **اصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، شهادة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006/2005، ص:44.

[2]- رحال عادل، **تحديث الخدمة الصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2014/2013، ص ص: 73,72 .

[3]Ammour Ben Halima, **Système Bancaire Algérienne**, Algérie, Edition Dahleb, 1992, p: 104.

[4]- منير معمري، **دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري –**، مذكرة الماجستير غير منشورة في الاقتصاد الاسلامي في العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2013/2012، ص:124.

[5]- رحال عادل ،نفس الرجع السابق ، ص ص: 75,74.

-سيتي بنك الأمريكي(CITI BANK): والذي تحصل على الاعتماد في ماي 1998.

-الشركة البنكية العربية (ABC): تحصل على الاعتماد في 1997/11/17.

-الشركة العامة الفرنسية: والتي فتحت فرعا بالجزائر في 1998/04/15.

-**بنك ناتكسيس الأمانة:** حيث أصبح منذ 1997تابعا الى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها؛

-البنك القطري – ريال **بنك –:** تم اعتماده في 2001/10/08.

-بنك PG HERMES SPA: أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار الجزائري.

-البنك العربي الأردني: تم اعتماده في 2000/10/15.

– البنك السلام: حيث تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20.

المطلب الثالث: تطور هيكل ووظائف البنك الجزائر

بخروج الجزائر من قبضة الاستعمار بتحقيقها الاستقلال السياسي انطلق التفكير في بناء وتسخير جهاز مصرفي لتحقيق أهداف التنمية، اذ تم القيام بعملية تأميم المصارف ابتداء من سنة 1966 للتقليل من خطر الازدواجية المتمثلة في نظام مصرفي قائم على أساس ليبرالي ومنهج اقتصادي قائم على أساس تخطيطي ذي قرارات مركزية.[1] ونظرا لاختيار الجزائر مبدأ التخطيط الاقتصادي تعسرت مهمة الجهاز المصرفي الجزائري بل كاد أن يصبح عمله مستحيلا في ظل انعدام وضبابية الموارد، الشيء الذي خلق تدخلا وظيفيا بينه وبين القطاع المالي(الخزينة).[2] و فيما يلي سوف نحاول تتبع مهام البنك الجزائر عبر القوانين:

الفرع الأول: نشأة البنك الجزائر: تقرر انشاء مؤسسة اصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963 وفقا للقانون رقم 62-149 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك الجزائر وتحديد قانونه الأساسي، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29، وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشئت ابان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم.[3] وقد أوكلت للبنك مهمة اصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد

[1] H. Benissad, **Algérie: restructuration et reformes economique79-93**, Alger, OPU, 1994, P:83.

[2] – بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف لصندوق النقدي الدولي (دراسة حالة الجزائر)** ، مذكرة الماجستير غير منشورة، الجزائر، 1996، ص:140.

[3] – شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص:49.

لتأميمها.[1] وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2] بحيث لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.[3]

فموجب قانون المالية 1965 وضع البنك الجزائر كلية في خدمة الخزينة العامة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية ولا مشروطة الشيء الذي قلل من مكانة البنك الجزائر في الاقتصاد الجزائري آنذاك اذ لم يتعد دوره وظيفة المحاسب البسيط للخزينة مما نجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الاصدار النقدي بدون مقابل مما أدى الى بداية تكون الاختلالات النقدية التي أصبحت فيما بعد هيكلية وذات أثار سلبية. [4] لعب البنك الجزائري للتنمية دورا بارزا في منح الخزينة العامة مكانة مرموقة في توجيه سياسة البنك المركزي ولو بطريقة غير مباشرة وعليه يلاحظ تعاظم الكتلة النقدية خلال الفترة 1962 الى 1972 اذ كان مقدار الاصدار النقدي في السنة الأولى في حدود 4,166 مليار دينار جزائري ليتضاعف بعد عشرة سنوات ويصبح 18,349 مليار دينار جزائري أي أن الكتلة النقدية تضاعفت بأربع مرات ونصف خلال هذه الفترة. [5]وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية: ممارسة احتكار الاصدار النقدي ، توليد دور مصرفي للخزينة، تسيير احتياطات العملة الدولية، متابعة السيولة لدى البنوك الأولية. [6]

ان اصلاح 1971 قد يبرز مكانة الخزينة في المجال النقدي وكذا العلاقة بين البنك المركزي والخزينة ،اذ تغيرت قواعد التمويل بالانتقال من التمويل الموازني من خلال ايرادات الخزينة الى التمويل غير الموازني –بإحداث العملة– كما تم اعطاء أهمية معتبرة للخزينة في احداث القرض والعملة.[7] فتعاظم مقابلات العملة في بندي قروض قروض للخزينة وقروض للاقتصاد يعبر عنه بالدور الذي لعبته الخزينة العمومية في تمويل المخطط الرباعي الأول أي انتقال ادارة نظام العملة من شبكة البنوك الى شبكة الخزينة اذ كانت البنوك التجارية تعد بمثابة هيئة تسجيل حركة

[1]– منصوري صمودي، **الجهاز المصرفي في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص:51.

[2]– أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس – سطيف–، الجزائر، 2013/2012، ص :90.

[3]– المادة:09 من الأمر10–4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03–11 المؤرخ في سنة 2003.

[4]– بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف لصندوق النقدي الدولي (دراسة حالة الجزائر)**، مرجع سبق ذكره، ص:141.

[5] MOHAMMED BEN ISSAD ,**Essais et analyse monétaire avec référence a l'expérience algérienne**, Alger ,OPU ,1975 ,pM28.

[6]– محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص:30.

[7]– أحمد هني، **العملة والنقود**، الديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991، ص:139–153.

الأموال فقط ولن يكون لها دور في دراسة القرض أو احداثه أو توجيه وباعتبار أن البنك الجزائري للتنمية متخصصا في تمويل المشاريع و المنشآت الناشئة وكذا العمومية فقد كان له دور بارز في هذا الصدد. [1]

الفرع الثاني: تطور مهام البنك الجزائر وفقا للقانون رقم 12/86 المتعلق بالقرض والبنك

بموجب قانون البنوك والقرض رقم: 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 تم ادخال اصلاح جذري على الوظيفة المصرفية، حيث يمثل هذا القانون في ارساء المبادئ والقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي منها: [2]

-استعادة البنك المركزي دوره كبنك البنوك كونه أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

-وضع النظام المصرفي على مستويين وتمثل ذلك في الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض ونشاطات المصارف التجارية.

-استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في اطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بمقتضى هذا القانون بإمكان المصارف أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، كما أصبح بإمكانها أن تقوم بمنح القروض باختلاف المدة والشكل واستعادت حق متابعة استخدام القرض وإرجاعه.

-تقليل دور الخزينة في نظام التمويل ومركزة على الموارد المالية.

-انشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي الى جانب هيئات استشارية أخرى.

الفرع الثالث: مهام البنك الجزائر وفقا للقانون رقم 06/88 الخاص باستقلالية المصارف

يهدف قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 88-12 الى الوضع المؤسسة كمحقق مركزي للثروة ومحرك أساسي للتنمية بمنحها الاستقلالية الضرورية، وذلك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات في الجزائر، وعمل هذا القانون على تكييف القانون النقدي الذي صدر في 1986 مع قوانين الاصلاحات الاقتصادية، وبموجب هذا القانون أصبح:

-المصرف شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط المصرف يخضع لقواعد التجارة ويتعين عليه أن يعمل على تحقيق الربح والمردودية.

-المصرف يكيف نشاطاته وفقا للأهداف الجديدة المنوطة به ومتطلبات العمل المصرفي الذي يستلزم العمل بقواعد ومعايير خاصة به، يقوم البنك المركزي بتسيير السياسة النقدية.

-بإمكان المصرف أن يلجأ للجمهور من أجل الاقراض للمدى الطويل، كما بإمكانه طلب ديون خارجية.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص:142.

[2]- قانون 90 -10 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 1990/04/14.

المبحث الثاني: التطورات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الاصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري الا أنه من خلال تطبيقه بدأ علية بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون.

المطلب الأول: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

قامت الجزائر منذ الاستقلال بعدة اصلاحات على النظام المصرفي اخرها سنة 1986 لكن لم تكن ملائمة مع الوضعية الاقتصادية فتقرر مواصلة الاصلاحات، وفي 14 أفريل 1990 تم التصويت على قانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض الذي أحدث تغييرا في تنظيم النشاط المصرفي والذي جاء لتحقيق الأهداف التالية:[1]

-اعادة دور بنك الجزائر الى وظيفته الأساسية والمتمثلة في بنك الاصدار ومحاربة التضخم و التسربات المالية.

-مراجعة شروط تسيير البنوك التي تعمل حتى الان مجرد وسائل للتدفقات النقدية المحلية.

-تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتقديم التسهيلات لها مع القطاع الخاص وموازاتها مع القطاع العام.

-تحسين قيمة الدينار، وتحديد كل تدخل اداري في القطاع المالي.

ولقد طرأت عدة تعديلات من خلال قانون النقد والقرض خاصة على هيكلة البنك المركزي الجزائري والذي أصبح يسمى بنك الجزائر.

الفرع الأول: التعريف ببنك الجزائر

هو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.[2] ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية، ملكية رأسماله تعود للدولة، ومقره الرئيسي بمدينة الجزائر (المادة 11)، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي الجزائري يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر.[3] وله القدرة على فتح فروع ومراسلين في أية نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك (المادة 16)، فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الاصدار الوحيد على مستوى الجزائر(المادة 04) فهو المسؤول على تسيير السياسة النقدية للبلاد وتحديد أهدافها.

---

[1]-لشعب محفوظ، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص:55.

[2]-المادة:09 من الأمر10-4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03-11 المؤرخ في سنة 2003.

[3]- مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، الوادي –الجزائر –، 2007، ص:115.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

يقوم بإدارة وتسيير وتنظيم بنك الجزائر المحافظ الذي يستعين بثلاث نواب له، مجلس النقد والقرض ومراقبان، بحيث يتصرف مجلس النقد والقرض بصفته مجلس ادارة البنك الجزائري وسلطة ادارية تصدر تنظيمات نقدية مالية ومصرفية.

1–المحافظ ونوابه: يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يصدره لمدة ستة سنوات وخمس سنوات على الترتيب، كما يعين نوابه بمرسوم رئاسي أيضا.

2–مجلس النقد والقرض: هو مجلس وطني له مهمة تسيير بنك الجزائر عوض المجلس الوطني للقرض الذي أحدث في القانون السابق للقرض والبنوك، ويتألف هذا المجلس من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي. يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.[1] وبالتالي له صلاحيتين:[2]

أ–صلاحيته كمجلس ادارة: ويقوم مجلس الادارة بالوظائف التالية:

–اجراء مداولات حول التنظيم العام للبنك المركزي وفتح فروعه ووكالاته وإقفاله، ويوافق على نظام مستخدميه وسلم رواتبهم والأنظمة التي تطبق عليهم.

–يتمتع بصلاحية شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها.

–يقوم كل سنة بتحديد ميزانية البنك المركزي وإدخال التعديلات الضرورية عليها خلال السنة التالية.

–يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه.

–يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

–له حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

ب–صلاحية المجلس كسلطة نقدية: ويقوم بوظائف خاصة من أهمها:

–اصدار النقد ، و أسس وشروط عمليات البنك المركزي وخاصة عمليات الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانات ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء المعادن الثمينة والعملات الأجنبية.

–تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

---

[1]–المادة:18 من الأمر10–4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03–11 المؤرخ في سنة 2003.

[2]–ايت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائري** ، شهادة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013/2012، ص ص:201,200.

-تحديد النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

-تقديم الاعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل الترخيص أو الرجوع فيه.

الفرع الثالث: الهيئات الرقابة

ان التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية منها والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، ويتطلب أن تكون للسلطة النقدية اليات وهيئات الرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من: [1]

أولا – لجنة الرقابة المصرفية: نص قانون 90-10 في مادته 143 على انشاء لجنة للرقابة المصرفية.[2]

ثانيا – مركزية المخاطر: طبقا لأحكام المادة 98 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26أوت2003 والمتعلق بالنقد والقرض، قام بنك الجزائر بتدعيم النظام الذي تم وضعه من أجل التصريح بالقروض من طرف المصارف والمؤسسات المالية الى مركزية المخاطر. ويسبر نشاط مركزية المخاطر بواسطة النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها والتعليمة التطبيقية رقم 70-92 المتعلقة بمركزة المخاطر المصرفية وعمليات الاعتماد الايجاري. في نهاية، تقرر، خلال سنة 2008، تأسيس مركزية جديدة شاملة للقروض الممنوحة للمؤسسات والأفراد التي لا تكون قائمة على عتبة للتصريح.[3]

ثالثا – مركزية عوارض الدفع: رغم أن هناك مركزية للمخاطر، إلا أن ذلك لا يلغى بشكل كامل المخاطر المرتبطة بالقروض، ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض الى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث مشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، ولذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية بتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القرض، وتلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.[4]

---

[1]-بن عيسى شافية، **اثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري** ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010، ص:122

[2]- سيتم التطرق لها بالتفصيل في المبحث الرابع .

[3]-بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2008، ص:143.

[4]-بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وامكانية الاندماج في العولمة المالية** ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009/2008، ص:36.

رابعا – جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد: تم انشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، حيث يعمل هذا الأخير على جمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين.[1]

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض10/90

سنتناول في هذا المطلب أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10.

الفرع الأول: الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الادارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10حيث يتولى تسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، ومحافظ ومجلس الادارة ومراقبان.

- وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه الى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ،[2] كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يماسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه.[3]

-بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله الى هيئتين:[4]

- ✓ **مجلس الادارة:** الذي يشرف على ادارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

---

[1]-حدو علي، **انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية** ، شهادة الماستر غير منشورة في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص: 91.

[2]- عجة الجيلاني، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، **مجلة اقتصاديات** ، شمال افريقيا، الشلف، العدد 04، 2006، ص:321.

[3]-جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص: 116.

[4]-بطاهر علي، مرجع السابق، ص:49.

✓ **مجلس النقد والقرض:** هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس ادارة بنك الجزائر الا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف اليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر الى الاستمرار في القيام بعمليات الاصلاحات فجاء الأمر 03-11.

الفرع الثاني: الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 90-10.

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز البنكي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

ان الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 [1] والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، اذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض، مع ادخال بعض التعديلات الجزئية، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الادارة، ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس ادارة بنك الجزائر والذي يتكون من :- المحافظ رئيسا- النواب الثلاث أعضاء- ثلاث موظفين يعينون بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي.

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الادارة، والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على اصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول له قانونا البت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

ان أهم تعديل آخر ما جاءت بها الأمر، الفصل الأول من المادة (13) المتعلق بالمحافظ، هي عدم الاشارة الى المدة الزمنية التي يقضيها المحافظ ونوابه في وظيفتهم، بعدما كانت محددة في قانون 90-10 بستة (06) سنوات بالنسبة للمحافظ، وخمسة (05) سنوات بالنسبة للنواب. كذلك توسيع مهام مجلس النقد القرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ،ومتابعتها

[1]-بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2010 ، ص: 179.

وتقييمها ،ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية ، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي الى مخاطر الاختلال.

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية. تدعيم التشاور والتنسيق ما بين البنك الجزائري والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

- اثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية .
- انشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- تمويل اعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد .
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.[1]

الفرع الثالث: التعديلات التي أدخلت خلال 2004.[2]

-القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لراس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري و بـ 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لراس المال للبنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

-القانون 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15% كحد أقصى.

-القانون 03-04 الصادر بـ 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم امكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى بصندوق ضمان الودائع البنكية تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية ويقدر بمعدل سنوي 1% من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية. وان تدعيم دور البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم الا أنه لم يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي

[1]- عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، مرجع السابق ،ص: 19.

[2]-محلوس زكية، **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص: 79.

للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ومثال ذلك التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة ايداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، حيث طرحت هذه النقطة اشكالا كبيرا اذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة المسؤولية بمفردها عن نقائض ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.

الفرع الرابع: تعديلات 2008[1]

قانون 08-01-2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية اصدار الصكوك دون رصيد على ما يلي:

-وضع قوانين لمكافحة اصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.

-التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقش الرصيد.

-طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها ، قانون 08-04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

الفرع الخامس: تعديلات 2009 تضمنت ما يلي:

-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم يفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

-الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات اجراءات السياسة النقدية.[2]

-الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

الفرع السادس: تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010

جاء الاصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الاصلاح بأهم النقاط التالية:

- أتى الاصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

[1]-حنان باكور، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[2]- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2011، ص:153.

– في اطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، الا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها والحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[1]

المطلب الثالث: الهيكل الحالي المصرفي الجزائري

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في اعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح امكانية انشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، ومزاولة أنشطة البنكية في الجزائر.

ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل وهو يبينه الشكل التالي:

[1]–حنان باكور، نفس المرجع السابق، ص:25.

الشكل رقم (02-01): هيكل القطاع المصرفي الجزائري

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على المرجع: عبد الرزاق حبار، تطورات مؤشرات الأداء ومسار الاصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، العدد09، 2013، ص: 58

المبحث الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في اطار قانون 90-10

لقد أعاد قانون 90-10 الاعتبار لبنك الجزائر، ومنح لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره المسؤول الأول والأخير على رسم وتنفيذ السياسة النقدية. وبهدف معرفة ما مدى استقلال السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، سنقوم خلال هذا المبحث بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض وكذا الأوامر المعدلة له بعد التطرق الى فحوى هذا القانون.

المطلب الأول: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 90-10 .

لقد كان ميلاد الاستقلالية النقدية في الجزائر مع ظهور هذا قانون النقد والقرض، حيث رغم الاصلاحات المتعلقة بقانون البنك والقرض وقانون استقلالية البنوك إلا أن قانون 90-10 كان اول نص تشريعي يطالب بإعادة الهيكلة كل النظام المصرفي الجزائري تجسدت في منح استقلالية تامة للبنك المركزي وجعله يعمل على أنه مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني (المادة 11 و 16).

تقاس الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، من خلال المهام والأهداف المكلفة بها كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد والقرض، ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر، على التحديد المعايير وضمان التنفيذ الخاص به.[1] وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات معايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي، (أنظر الملحق رقم 02)، وهذه المعايير لا تعني بالضرورة امكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، فمثلا بالنسبة لمعيار المحافظ:[2]

1-المحافظ: الوزن النسبي له (0.2):

- فترة الوظيفة: ستة (6) سنوات (حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه فدرجة الترتيبة تساوي 1.00.

- تعيين المحافظ: من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة 20 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبية تساوي 0.00.

[1]-محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص:144.

[2]-عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، **مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول:اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة** ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة – ،الجزائر ، 11-12 مارس 2008 ،ص ص: 18,17.

– الرفض أو الطرد للمحافظ: لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10)ومنه درجة الترتيبية 0.83.

– هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: كلا (حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10)ومنه درجة الترتيبية تساوي 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

*درجة استقلالية المحافظ =[1.00+0.83+0.00+1.00] / 4 =**0.7075** (بالنسبة للمحافظ).

وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود اقراض الحكومة)ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

2–صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي (0.15):

– الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية: حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فان البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيبة تساوي :0.33.

– حل التنازع: حسب المادة 46 من القانون 90-10 فان الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00.

– دور البنك في اعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فان درجة التريبة تساوي: 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كمايلي:

*درجة الاستقلالية =[0.00+1.00+0.33]/3 =**0.4433**.

3–أهداف البنك المركزي :الوزن النسبي (0.15):

الأهداف التي يسعى الى تحقيقها البنك المركزي ،حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تتناغم مع الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي :0.60.

*درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها = **0.60**.

4–حدود الاقراض الحكومي: الوزن النسبي (0.50):

*درجة الاستقلالية =**0.2452**. ويمكننا اختصار ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (2–1): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 10/90.

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
1–المحافظ	**0.2**	**0.7075**
فترة الوظيفة		1.00
تعيين المحافظ		0.00
الرفض أو الطرد		0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		1.00
2–صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.4433**
من يصوغ السياسة النقدية.....		0.33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00
دور المصرف في عملية اعداد الموازنة		0.00
3–أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.6**
4–الحدود على الاقراض	**0.50**	**0.2452**
التسليف غير الورق	0.15	0.33
التسليف المورق	0.10	0.67
شروط الاقراض	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من الصرف	0.05	1.00
حدود اقراض المصرف	0.025	0.33
استحقاق القرض	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض.....	0.025	0.50
المصرف المركزي ممنوع من الشراء أو البيع أوراق مالية للحكومة	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك وفق قانون النقد والقرض 90–10	**1**	**0.499**

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، **مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، نفس المرجع السابق، ص: 18.

نستنتج بالاعتماد على الجدول أعلاه، أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض هي **0.499**.

المطلب الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01

لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01، نعتمد على النموذج السابق:[1]

*درجة الاستقلالية المحافظ =[1.00+0.83+0.00+0.00]/4 = **0.4575**.

*درجة الاستقلالية صياغة السياسة النقدية = [0.00+1.00+0.33]/3=**0.4433**.

*درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها =**0.60**.

*درجة الاستقلالية حدود الاقراض الحكومي = **0.237**.

الجدول الموالي، يوضح درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01.

الجدول رقم (2-2): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0.2**	**0.4575**
فترة الوظيفة		0.00
تعيين المحافظ		0.00
الرفض أو الطرد		0.83
هل تقلد المحافظ وظائف		1.00
صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.4433**
من يصوغ السياسة النقدية		0.33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00
دور المصرف في عملية اعداد الموازنة		0.00
أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.6**
الحدود على الاقراض	**0.50**	**0.237**
التسليف غير المورق	0.15	0.33
التسليف المورق	0.10	0.67
شروط الاقراض	0.10	0.33

[1]- جدايني ميمي، انعكاس استقلالية البنك، نفس المرجع السابق، ص:97-100.

المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	1.00
حدود اقراض المصرف	0.025	0.33
استحقاق القرض	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض	0.025	0.50
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفقا للأمر 01/01	**1**	0.43445

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على المرجع: عزوز بن علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، مرجع سبق ذكره.

بإجراء مقارنة بسيطة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون 90-10 والأمر 01-01، نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01 تراجعت حيث أصبحت تقدر بـ 0.43445، ونبرر هذا الانخفاض في درجة الاستقلالية بإلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه.

في المحصلة يظهر أن إقدام السلطات النقدية على تعديل القانون 90-10 بالأمر رقم 01-01، أدى الى تراجع الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

المطلب الثالث: قياس درجة استقلالية السلطة النقدية بعد الأمر الجديد (03-11):

لنتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي السابقة ،وهذه المعايير لا تعني بالضرورة امكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة ،ويمكن استعمالها على النحو التالي :[1]

*درجة الاستقلالية المحافظ = [1.00+0.83+0.00+0.00]/4 = **0.345**

وما يمكن ملاحظته هو كون أن درجة الاستقلالية قد ضاقت ونقصت في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مقارنة بالقانون 90-10، وهذا المعيار الأول المتعلق بالمحافظ، وهو معيار يشير الى درجة الاستقلالية العضوية أو الشخصية، ولكن هذا لا يعكس درجة الاستقلالية الكلية، وبالتالي يجب حساب باقي المعايير الأخرى، وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لباقي مؤشرات (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود على اقراض الحكومة).

*درجة الاستقلالية صياغة السياسة النقدية =[1.00+1.00+0.00]/3 = **0.6666**.

[1]- عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة ، نفس المرجع السابق ،ص:20-22.

أهداف البنك المركزي ،الوزن النسبي له (0.15): تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي الى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة ،بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 الفقرة "ج" من الأمر: 03-11، ومنه درجة الترتيبة تساوي: **0.60**.

وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي تحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها الى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما.

*درجة الاستقلالية حدود الاقراض الحكومي =[(0.33.0.15)+(0.67. 0.1)+(0.33 . 0.1)+ (1.00.0.05) +(0.33.0.05)+(0.67.0.025)+(0.5.0.025)+(0.00.0.025)]= **0.2452**.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 03-11 في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر :03-11.

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	**0.2**	**0.345**
فترة الوظيفة		0.00
تعيين المحافظ		0.00
الرفض أو الطرد		0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		1.00
صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.6666**
من يصوغ السياسة النقدية		1.00
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض ...		1.00
دور المصرف في عملية اعداد الموازنة		0.00
أهداف البنك المركزي	**0.15**	**0.6**
الحدود على الاقراض	**0.50**	**0.2452**
التسليف غير المورق	0.15	0.33
التسليف المورق	0.10	0.67

شروط الاقراض	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	1.00
حدود اقراض المصرف	0.025	0.33
استحقاق القرض	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض	0.025	0.50
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 03-11	**1**	**0.4642**

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، مرجع السابق ،ص:22.

و بإجراء مقارنة بسيطة ،وفقا للنموذج السابق نلاحظ بأن الأمر 03-11 قد تراجع نوعا ما في منح الاستقلالية للسلطة النقدية، مقارنة على ما كانت عليه في القانون 90-10. وكذلك نلاحظ بأن استقلالية بنك الجزائر قد ارتفعت وفقا للأمر 11-03 بالمقارنة بالأمر 01-01 وقد بلغت **0.4642**.

-استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض وأهم تعديلاته[1]

فيما يلي سوف نقوم باستعراض مختلف مستويات استقلالية بنك الجزائر وفق لقانون 90-10 والأمرين: 01-01 و 03-11.

الجدول رقم (2-4):درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له.

القوانين والأوامر	درجة الاستقلالية
10-90	0.499
01-01	0.434
03-11	0.464

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على المرجع: جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة)**، مرجع سبق ذكره

اذا قمنا بمقارنة بسيطة بين مختلف نسب الاستقلالية الموضحة في الجدول رقم (2-4)، نستنتج بأن الاستقلالية حققت أكبر درجة لها وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 ومن ثم الأمر 03-11 وأخيرا الأمر 01-01. نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر قد تقلصت منذ صدور الأمران المعدلان لقانون النقد والقرض.

[1]-جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة)**، ص: 104.

المبحث الرابع: استقلالية بنك الجزائر ودوره في تطبيق القواعد الاحترازية

بقدر ما يعتبر دور بنك الجزائر مهم وحاسم في رسم السياسة النقدية للبلد وتنظيم العمل المصرفي داخل القطاع، بقدر ما يطرح موضوع استقلالية هذا البنك أهميته بل يعتبر هذا الأخير من أساسيات أي نظام مصرفي ناجح يؤدي دوره على أكمل وجه، وان كان بنك الجزائر يمارس مهامه بدرجة استقلالية مهمة وجيدة تسمح له برسم وتنفيذ السياسة النقدية التي يعدها، يتضاعف دوره الى إرساء قواعد رقابية صارمة تهدف الى حماية المودعين وضمان الاستقرار المالي للبلد خصوصا خلال السنوات الأخيرة بعدما شهده القطاع المصرفي من أزمات عديدة سواء ما تعلق بالبنوك الخاصة والتي أفرزت نهاية القطاع المصرفي الخاص ذات الرأس المال الخاص، أو حتى ما تعلق بالبنوك العمومية على غرار فضائح البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

المطلب الأول: الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري

ينص المبدأ الأول للجنة بازل على تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة على منح المسؤوليات ووضع أهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية مع ضمان استقلالية الادارة ووجود اطار قانوني للرقابة المصرفية، وفي هذا الاطار سمح القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بإنشاء هيئات للرقابة المصرفية بالإضافة الى أنه عمل على تحديد أصناف لهذه الرقابة.

الفرع الأول: دور مجلس النقد والقرض في سن قوانين الرقابة المصرفية:

يمارس مجلس النقد والقرض دورا أساسي كمجلس نقدي له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية نذكر منها:[2]

-الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، والنظم والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك.

-حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

كما يضع بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي: (المادة 92 من قانون 90-10):[3]

-النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، ونسب السيولة، والنسب بين الودائع و التوظيفات.

---

[1]-حدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة)**، نفس المرجع السابق، ص: 106.

[2]-بحوصي مجذوب، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[3]-حدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

-النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

-استعمال الأموال الخاصة، توظيفات الخزينة، المخاطر بشكل عام.

من خلال ما سبق التطرق له يتبين الدور الفعال والأساسي الذي يقوم به مجلس النقد والقرض من خلال اصداره لمجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة المباشرة بنشاط وتسيير البنوك والمؤسسات المالية والتي يتوقف عليها مستوى الأداء المصرفي وسلامة المنظومة المصرفية.

الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة المصرفية في اطار فرض الرقابة المصرفية: نص قانون النقد والقرض في مادته رقم 143 على أنه "تنشأ لجنة بازل مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية بمعاقبة المخالفات المثبتة".[1]

أولا: تنظيم اللجنة المصرفية: تتكون من اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض من: – محافظ بنك الجزائر رئيسا، – ثلاثة أعضاء يختارون وفقا لكفاءتهم في الميدان المصرفي، المالي والمحاسبي، – عضوين من هيئة القضاء مستعارين من المحكمة العليا مختارين من طرف الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد مشورة المجلس الأعلى للقضاء، نلاحظ أن عضوية أحد نواب المحافظ في اللجنة قد ألغيت وتم زيادة الأعضاء الكفؤين من اثنين في قانون النقد والقرض الى ثلاثة حاليا.

ثانيا: دور اللجنة المصرفية في ضبط العمل المصرفي: تهتم اللجنة بـ :[2]

–مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، ومعاقبة أي تقصير مثبت.

–فحص وتحليل شروط استغلال المصارف والهيئات المالية، وتسهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية لهم.

–تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

الفرع الثالث: سلطات اللجنة المصرفية: تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية: [3]

أولا: السلطة الادارية: تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وبذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات و الايضاحات والاثباتات لممارسة مهمتها الرقابة، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة ولا يحتاج أمامها بالسر المهني ولضمان الرقابة الجيدة.

---

[1] –نعيمة بن العامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أحل التنمية، الموقع : http://elbassair.net/Centre ، تاريخ التصفح: 2015/05/13.

[2] –عجة الجلابي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، العدد04، جامعة الشلف، الجزائر، ص:322.

[3] –ايت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص: 209.

ثانيا: السلطة القضائية: عندما تصدر احدى المؤسسات مخالفة لقواعد حسن سير المهنة، فاللجنة يمكن بمقتضى أحكام المواد 153 الى 157 من القانون 90-10 أن تتخذ تدابير وعقوبات تأديبية مختلفة تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، فيمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، أو أن تعمل على تعيين مدير مؤقت يقوم بإدارة أعمال هذه المؤسسة وتسييرها.

اذا أخلف بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الاتية:[1]

- الانذار والتوبيخ، ومنع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقتضي اما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، واما اضافة اليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المطلب الثاني: واقع تطبيق القواعد الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

نظرا للمجال الواسع للتدخلات البنكية، أصبح من الضروري أن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع الخاصة. وقد حدد البنك المركزي، باعتباره سلطة نقدية، أدوات تنظيم تحدد فيها شروط للنشاط ا لمصرفي وكذا النسب الاحترازية، والتي شرع في تطبيقها ابتداءا من الفاتح من جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية. وسنحاول فيما يلي توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادا على:

- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20أفريل 1995 والمتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والي عوضت سابقتها رقم 34-91 المؤرخة في 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

[1] المادة:114 الأمر10-4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03-11 المؤرخ في سنة 2003.

الفرع الأول: قاعدة رأس المال الأدنى: هو قاعدة أساس من أجل اعتماد أي مؤسسة بنكية، وهو كل مؤسسات القرض ملزمة بتوفير تقديم رأس مال أدنى، هذا الالتزام يمثل نوع من الضمان للمودعين، حيث يعتبر أول ضمان لملاءة المؤسسة. وهو يشمل العناصر التالية: رأس المال الاجتماعي ، الاحتياطات المحضورة في التوزيع ، الموارد التي يمكن استيعابها (مؤونات غير مخصصة لأخطار).[1]

الفرع الثاني: نسبة الملاءة والسيولة :

أولا: تغطية المخاطر: تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة الكوك وهذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط الأموال الخاصة بمجموع الأخطار المتكلفة حيث أنه من الواجب أن تمثل الأموال الخاصة نسبة 8% من القروض المرجحة حسب طبيعة المقترض وبمجموع أصول البنك، وهذا عند نهاية سنة 1992، ويتم حساب نسبة الملاءة لراس المال بمقارنة الأموال الخاصة بالأخطار المراجحة كما هو موضح في العلاقة التالية:

***الأموال الخاصة الصافية:** رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي.

نسبة الملاءة = الأموال الخاصة الصافية /أخطار صافية متراجحة أكبر أو يساوي 8.%.

في اطار نسبة الملاءة أصدرت التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والتي حددت المعدلات المرتبطة بقواعد الحيطة في الجزائر وخاصة ما يتعلق بكفاية رأس المال، وهي تنص على أنه يجب على البنوك الالتزام بتحقيق نسبة كفاية رأس مال لا تقل عن 8% كحد أدنى، وأجل تطبيقها يمتد لغاية نهاية ديسمبر 1999م وفق مجموعة من المراحل هي كالاتي:[2]

- ✓ 4 % مع نهاية شهر جوان 1995.
- ✓ 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- ✓ 6% مع نهاية شهر ديسمبر .1997
- ✓ 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- ✓ 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

حيث أن تجاوز النسب المشار اليها في نسبة الملاءة لنفس المستفيد، يجب متابعة مباشرة بتكوين تغطية لأخطار تمثل ضعف هذه النسب المشار عليها: (معدل نسبة الملاءة).

---

[1] – درويش رشيد، بحري سفيان، **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، جامعة بومرداس الجزائر، الموقع: http://elbassair.net/Centre، تاريخ التصفح:2014/12/25، ص ص:09,08.

[2] –مرابط هيبة، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

ثانيا: نسبة تقسيم المخاطر: تهدف هذه النسبة الى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تأثير افلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام:

–نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية:

المخاطر الناتجة عن المستفيد / صافي الاموال الذاتية أكبر أو يساوي 25%

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية ويؤدي تجاوز هذه النسبة الى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%)، يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموع من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية:

- ✓ 40% ابتداءا من 01 جانفي .1992
- ✓ 30% ابتداءا من 01 جانفي .1993
- ✓ 25% ابتداءا من 01 جانفي 1995.

–نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية.

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد أكبر أو يساوي 15 مرة الأموال الذاتية] يجب أن لا تكون أكبر أو تساوي 10 مرات الأموال الذاتية.

ثالثا: نسبة السيولة: تهدف هذه النسبة في المدى القصير الى مساعدة البنوك علة مواجهة الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال مدة 30 يوم، حيث تفرض هذه النسبة على البنوك الاحتفاظ بالأصول السائلة ذات الجودة العالية، وتتطلب نسبة السيولة في المدى الطويل امتلاك حد أدنى من الموارد الدائمة.[1]

هذا بالإضافة الى العديد من القواعد الاحترازية الأخرى التي لم تأت على ذكرها على غرار تلك المتعلقة بسعر الصرف، مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك ... الخ.

[1]– أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40,39.

المطلب الثالث: دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق البنوك التجارية للمعايير الاحترازية

الفرع الأول: دور بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية للمقررات لجنة بازل : لم تشهد المنظومة المصرفية الجزائرية تطبيق قواعد الحيطة والحذر الا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، [1] طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، ترتكز هذه المراقبة على الرقابة الدائمة والقائمة خاصة على الوثائق المحاسبية والاحترازية المرسلة دوريا من طرف الخاضعين، وعلى مهمات الرقابة بعين المكان[2].حيث نجد:[3]

أولا: تطبيق اتفاقية بازل الأولى في الجزائر: نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 في الفقرة "ز" على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة. وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-9 المؤرخ في 1991/08/14 الذي حدد قواعد الحذر، وتم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر ابتداء من 1992/01/01. وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 94/74 في 1994/11/29 التي تولت تبيان أوزان المخاطر الأصول وكيفية حساب نسبة الملاءة. (**أنظر الملحق رقم03**). عموما، فالنظام المصرفي الجزائري تأخر الى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل الأولى، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

ثانيا: واقع تطبيق اتفاقية بازل الثانية في الجزائر: في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل الأولى، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور الى اتفاقية بازل الثانية، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

1-اصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14، والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق بازل الثانية، ويهدف كما جاء في مادته الأولى الى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اقامتها، وأهم ما جاء فيه:

-تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني.

---

[1]-نجار حياة، اتفاقية بازل الثالثة واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة جيجل، الجزائر، العدد13 لسنة 2013، ص:287

[2]-بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2012، ص: 144

[3]- نجار حياة، اتفاقية بازل الثالثة واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 289,288.

–المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي: نظام مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام التوثيق والاعلام.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها.

2–الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في اطار سعيه الى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج الى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج الى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الاضافي للبنوك العمومية والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل الثانية غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج الى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية. ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل الثالثة.

ثالثا: الاجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في اطار تطبيق بازل الثالثة

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل الثانية، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من اثار الأزمة المالية العالمية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة، تتمثل في:

1–اصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28، والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/04، وأهم ما جاء به: تعريف الرقابة الداخلية للبنوك، توسيع قاعدة المخاطر.

2–رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم اصدار التنظيم رقم8-04 الصادر 2008/12/23 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك الى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية الى 3.5 مليار دج.

3–فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على اصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام

نسبة بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير. والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل الثالثة.

استنادا الى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، [1] أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الاطار الاحترازي المعمول به ترقبا للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 الى تطبيق بازل الثانية وبعض قواعد بازل الثالثة.[2]

الفرع الثاني: انعكاس استقلالية السلطة النقدية على تطبيق المعايير الاحترازية:

حتى يتمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، وتماشيا مع خصوصية النظام المصرفي الجزائري، يجب التركيز على ثلاث جوانب أساسية:[3]

–ضرورة تحقيق التوافق بين وظائف المراقبة والنشاطات الأساسية لبنك الجزائر، حيث تتوقف نوعية وحجم المعلومات المجموعة في اطار الرقابة الاحترازية على أنظمة المعلومات وكذا اختيار مستوى الأمان داخل القطاع، وهي عناصر مهمة للغاية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، اذ لابد من توفر بنك الجزائر على جميع المعلومات الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية لتمكينه من أداء الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي، وتلعب في هذا الاطار مركزية المخاطر بالبنك المركزي دورا مهما جدا.

–ضرورة تحديد العلاقة بين حجم المخاطر المترتبة عن كل مؤسسة مصرفية أو مالية وتقدير الخطر النظامي الخاص بكل الجهاز المصرفي، بمعنى دراسة مدى تأثير افلاس بنك ما على باقي المتعاملين داخل القطاع، وحتى تأثير الهزات الاقتصادية الداخلية أو الخارجية على استقرار المنظومة المصرفية، أي مساهمة هذه التأثيرات في رفع درجة الخطر النظامي المهدد للاستقرار المصرفي والمالي للبلد.

–استقلالية هيئة الرقابة والاشراف (اللجنة المصرفية) التي تستمدها من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية الرقابة المصرفية، وهو ما ينص عليه المبدأ الأول من المبادئ الخمسة والعشرين للجنة بازل لتحقيق الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها سنة1997، اذ يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- ✓ مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية.
- ✓ استقلالية الادارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها وبشكل لا يعوق استقلاليتها.

[1]–بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013، ص: 132.

[2]Banque Algérie, Rapport 2013, p: 98.

[3]– جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، نفس المرجع السابق، ص: 12.

- ✓ وجود اطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها.
- ✓ توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية.
- ✓ نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

وفي الجدول الموالي سنعمل على التأكد من مدى تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية في اطار مختلف درجات الاستقلالية لبنك الجزائر.

جدول رقم: (2-5): مستوى تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل في البنوك التجارية

التشريعات	قانون النقد والقرض	الأمر01-01	الأمر 03-11
درجة الاستقلالية	0.499	0.434	0.464
مستوى تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل الأولى	اطار التجديدات التي أدخلها قانون 90-10 في جانبه المتعلق بالرقابة البنكية، أصدرت التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي، وقد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين: -ارساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير ومتابعة المخاطر. -التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى والتقيد بمعاييرها. وهو الأمر الذي تؤكده	تابعت البنوك التجارية هذه الفترة نفس النهج السابق، حيث نذكر أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سجل نسبة ملاءة تقدر بـ 14% سنة 2001 ونسبة 13% سنة 2002.	أما من خلال هذه الفترة وفي نهاية سنة 2003، فقد تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة 21.76% سنة 2003. مع الاشارة الى أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 (وضمن هذه القائمة تم تسجيل 3 بنوك جزائرية).

	تجربة البنك الوطني الجزائري، حيث بلغت نسبة ملاءته 10.12% سنة 1997 لينخفض بالنسبة لنفس البنك سنة 1999 الى 6.12% فنسبة 7.64% سنة 2000 وسجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال اذ بلغت سنة 1999: 33.9%، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22.98%سنة 2000.		
مستوى تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل الثانية	حسب التعليمة السابقة: أما اتفاقية بازل الثانية فان برنامج AMSFA –دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري الذي تطبقه الجزائر حاليا في اطار برنامج MEDA قد تمكن من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل الثانية لدى ثلاثة بنوك عمومية فقط لحد الان وهي: بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية و التنمية الريفية.	يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد حاول أن يساير اتفاقية بازل الثانية بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002م، الا أن هذا التنظيم يحتاج الى تعليمات موضحة لكيفية تطبيقها يعد الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية، أما فيما يخص الاضافات أو ما يسمى الدعائم	ولقد جاء الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك من 500 مليون دج الى 205 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج الى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الاضافي للبنوك العمومية. رغم جهود الجزائر لمسايرة بازل2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج الى

		وهي: متطلبات رأس المال متعلقة بالمخاطر التشغيلية، الرقابة الاحترازية، انضباط السوق، واشترط بنك الجزائر على البنوك الناشطة في الجزائر أن تحتفظ بحد أدنى من الأموال الخاصة يقدر بـ 8%.	تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية.
مستوى تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة	من المفترض أن يتم الانطلاق في تطبيق القواعد الاحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل3 تدريجيا من سنة 2013، حيث تتطلب هذه الاتفاقية تدعيما لمتطلبات لرأس المال النظامي بالإضافة الى ادخال قيود جديدة في مجال مخاطر السيولة وأثر الرافعة.	تضمنت اتفاقية بازل3 محورين أساسيين، حيث تركز الأول على تدعيم السيولة في البنوك من حيث المدى القصير والطويل وأدوات المتابعة. أما الثانية على تدعيم ملاءة البنوك من تحسين جودة الأموال الخاصة، زيادة قيمة	لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها اما رفع رؤوس أموالها، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فان الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط الى

		الأموال الخاصة، وتغطية المخاطر، ونسبة الرافعة والمخاطر النظامية والارتباط بين البنوك	نسبة 4.5% وتبلغ 2.5% بحلول عام 2019.
انعكاس الاستقلالية على تطبيق المعايير الاحترازية للجنة بازل 1و2و3.	وفرت درجة الاستقلالية العالية للسلطة النقدية في الجزائر الاطار القانوني والظروف الملائمة للبنوك التجارية لتطبيق معايير القواعد الاحترازية بشكل مناسب وفي وقتها المناسب، وهو الأمر الذي تؤكده درجة الملاءة المرتفعة، التي فاقت أو قاربت نسبة كوك. ووفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات، وفرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل، ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.	أدى انخفاض درجة الاستقلالية الى تراجع نسبة الملاءة، وظهور البوادر افلاس بنك الخليفة BCIAوالمتمثلة في الصعوبات المالية التي واجهتها. وكذلك الأزمة العقارية.	يعتبر انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر في اطار الأمر 01-01 أهم الأسباب التي أدت الى افلاس بنكي الخليفة وBCIA، نتيجة نقص معايير الرقابة الداخلية والخارجية للبنكين والأزمة العقارية، وعدم امكانية تدخل الجهات الاشرافية و الرقابية الممثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. اثر ارتفاع استقلالية بنك الجزائر من جديد ضمن الأمر 03-11، تم استدراك كل النقائص التي أدت ال افلاس البكين الخاصين، كون

			الاستقلالية عملت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني ككل.

المصدر: من اعداد الطالبة: بناءا على المراجع وهي كالاتي:

-جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)** ، مرجع سبق ذكره.

-جدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، نفس المرجع السابق.

-البنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013.

-نجار حياة، اتفاقية بازل3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

-حبار عبد الرزاق، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.

-ايت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائري** ، مرجع سبق ذكره.

-أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**

-سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 06 (2006)، جامعة ورقلة، الجزائر.

خلاصة الفصل الثاني

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة اصلاحات وأهم هذه الاصلاحات القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، الذي تم تعديله وفقا للأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003. وأعطى قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة في درجتها الا أنها بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة.

وان شأن استقلالية بنك الجزائر أن تساهم بشكل فعال في تطبيق واحترام القواعد الاحترازية والتي تكتسي صبغة عالمية ممثلة في متطلبات لجنة بازل، فالنظام المصرفي الجزائري مازال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير للقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، وكان من الضروري القيام بإصلاحات شاملة حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق الدعائم الثلاثة للجنة بازل والارتقاء بها الى مستوى العالمية.

المحتويات **الصفحة**

الإهداء
شكر وعرفان
الملخص
فهرس المحتويات
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
مقدمة.....**أ–د**
الفصل الأول: الاطار العام في البنك المركزي والقواعد الاحترازية.....**1–31**
تمهيد.....**2**
المبحث الأول: ماهية البنك المركزي.....3
المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية وتطورها التاريخي.....3
المطلب الثاني : مفهوم البنك المركزي.....4
الفرع الأول: تعاريف 4
الفرع الثاني: خصائص.....5
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي.....6
الفرع الأول: البنك المركزي بنك الاصدار.....7
الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الحكومة.....8
الفرع الثالث: البنك المركزي بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض.....9
الفرع الرابع: الرقابة وادارة الائتمان المصرفي.....10
المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي..... 11
المطلب الأول: الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي.....11
الفرع الأول: تنامي الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي..... 11
الفرع الثاني: مفهوم استقلالية البنك المركزي.....13
المطلب الثاني: معايير ومبررات استقلالية البنك المركزي.....14
الفرع الأول: معايير استقلالية البنك المركزي.....14
الفرع الثاني: مبررات استقلالية البنك المركزي.....15

المطلب الثالث: قياس درجة استقلالية البنك المركزي.....16
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية 17
الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية.....17
المبحث الثالث: عموميات القواعد الاحترازية.....19
المطلب الأول: نشأة وتطور القواعد الاحترازية.....19
المطلب الثاني: مفهوم القواعد الاحترازية.....21
المطلب الثالث: أهداف ومعايير والنسب القواعد الاحترازية.....22
الفرع الأول: أهداف القواعد الاحترازية.....22
الفرع الثاني: معايير والنسب القواعد الاحترازية.....23
المبحث الرابع: نماذج عن استقلالية البنوك المركزية عبر العالم.....24
المطلب الأول: نماذج عن استقلالية البنوك المركزية في الدول الغربية المتطورة.....24
الفرع الأول: البنك المركزي الألماني (البوندزبنك).....24
الفرع الثاني: البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكية (نظام الاحتياطي).....25
المطلب الثاني: نماذج عن استقلالية البنوك المركزية في الدول العربية.....26
الفرع الأول: البنك المركزي المصري.....26
الفرع الثاني: البنك المركزي التونسي.....29
خلاصة الفصل الأول:.....31
الفصل الثاني: أثر استقلالية البنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية.....32-74
تمهيد.....33
المبحث الأول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المراحل الأولى.....34
المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاصلاحات المصرفية لسنة 1990 34
الفرع الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري (1962-1970).....34
الفرع الثاني: مرحلة تطور النظام المصرفي الجزائري (1971-1985).....37
الفرع الثالث: مرحلة الاصلاحات المصرفية الجزائرية (1986-1989).....39
المطلب الثاني: الاصلاحات المصرفية على ضوء قانون 90-10.....40
الفرع الأول: المبادئ العامة التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10.....40
الفرع الثاني: الأهداف التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10.....41
الفرع الثالث: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون 90-10.....41

المطلب الثالث: تطور هيكل ووظائف البنك الجزائر.....43
الفرع الأول: نشأة البنك الجزائر.....43
الفرع الثاني: تطور مهام البنك الجزائر وفق القانون رقم 86-12 المتعلق بالقرض والبنك.45
الفرع الثالث: مهام البنك الجزائر وفق القانون رقم 88-06 الخاص باستقلالية المصارف.45
المبحث الثاني: التطورات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض.....46
المطلب الأول: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض.....46
الفرع الأول: التعريف ببنك الجزائر.....46
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.....47
الفرع الثالث: الهيئات الرقابة.....48
المطلب الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10.....49
الفرع الأول: الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.....49
الفرع الثاني: الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 90-10..50
الفرع الثالث: التعديلات التي أدخلت خلال2004.....51
الفرع الرابع: تعديلات 2008.....52
الفرع الخامس: تعديلات 2009.....52
الفرع السادس: تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010.....52
المطلب الثالث: الهيكل الحالي المصرفي الجزائري.....53
المبحث الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في اطار قانون 90-10 55
المطلب الأول: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 90-10.....55
المطلب الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01.....58
المطلب الثالث: قياس درجة استقلالية السلطة النقدية بعد الأمر الجديد (03-11).....59
المبحث الرابع: استقلالية بنك الجزائر ودوره في تطبيق القواعد الاحترازية.....62
المطلب الأول: الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري.....62
الفرع الأول: دور مجلس النقد والقرض في سن قوانين الرقابة المصرفية.....62
الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة المصرفية في اطار فرض الرقابة المصرفية.....63
الفرع الثالث: سلطات اللجنة المصرفية.....63
المطلب الثاني: واقع تطبيق القواعد الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.....64
الفرع الأول: قاعدة رأس المال الأدنى.....65

الفرع الثاني: نسبة الملاءة والسيولة.....65
المطلب الثالث: دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق البنوك التجارية للمعايير الاحترازية...67
الفرع الأول: دور بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية للمقررات لجنة بازل.....67
الفرع الثاني: انعكاس استقلالية السلطة النقدية على تطبيق المعايير الاحترازية.....69
خلاصة الفصل الثاني.....75
خاتمة.....76
قائمة الملاحق.....81
قائمة المراجع.....87

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، كما أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسات المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة ، وان استقلالية البنك المركزي نفسها باعتبارها الشرط اللازم والضمانة الرئيسية بوضع و تنفيذ سياسته التنفيذية على نحو يحقق هدف استقرار الأسعار و المحافظة على قيمة النقود هذا الاتجاه تطور تطورا سريعا في السنوات القليلة الماضية في العالمين المتقدم و النامي. والقواعد الاحترازية تعمل على السهر على الوضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي.

ويظهر التحدي كبير بالنسبة للبنوك الجزائرية، فبالرغم من الاصلاحات الكبيرة التي قامت بها السلطات الجزائرية في المجال المصرفي، من خلال القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض والصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 والمعدل والمتمم من خلال الأمر رقم (03-11) الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، بالإضافة الى ذلك وحسب هذا القانون ومع بروز أهمية رأسمال الصناعة المصرفية وتحقيق السلامة والاحتياط من الخسائر، عملت السلطات الجزائرية على وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير، ويعتبر ما جاءت به التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الأهم في هذا الصدد، تبقى القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر بعيدة كل البعد عن ما هو في الدول التي يتميز نظامها المصرفي بالتطور والعالمية.

اشكالية الدراسة:

وقد تم معالجة موضوع دور استقلالية البنك ا لجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية ، ولأهمية دراسة هذا الموضوع، ونظرا للظروف العامة التي يمر بها الاقتصاد الوطني فإن ذلك يفرض علينا طرح الإشكالية الآتية:

ما دور استقلالية البنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية ؟

ولمحاولة تبسيط اشكالية الدراسة، قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما الهدف من استقلالية البنك المركزي ؟
- ماهي الضوابط والتعديلات التي أتت بها السلطة النقدية الجزائرية بين قانون النقد والقرض والأمران 01/01 و11/03؟
- كيف يتم قياس درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر؟
- ما مدى استجابة البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل؟ وهل تتوافق معها في المعايير التي أقرتها؟

فرضيات الدراسة:

ومحاولة للإجابة عن هذه التساؤلات طرحنا الفرضيات التالية:

-ان استقلالية البنك المركزي مع التزامه بالمسؤولية منحت له الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية.

-قامت السلطات بإصلاحات كبيرة في النظام المصرفي خاصة قانون النقد والقرض لتكريس مبدأ استقلالية بنك الجزائر وذلك بإدخال تعديلات على هذا القانون.

-تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة الحديثة لقياس مخاطر التشغيل والسيولة، بالإضافة إلى دلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل لقياس الأخطار.

-وفرت درجة الاستقلالية العالية للسلطة النقدية المحققة نتيجة تبني قانون 90-10 في الجزائر. الاطار القانوني والظروف الملائمة للبنوك التجارية لتطبيق معايير القواعد الاحترازية للجنة بازل.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- قياس درجة استقلالية البنك الجزائر.

-التعرف على أهم التعديلات في النظام المصرفي الجزائري وأهم الاصلاحات.

-معرفة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومقارنتها عن لجنة بازل.

-الوقوف على أهم التعديلات الواجب توفرها في النظام المصرفي الجزائري حتى يتم تطبيق معايير لجنة بازل.

مبررات اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع له عدة دوافع من بينها:

-التعرف على التطورات والتعديلات الحديثة التي تشهدها البنوك بالإضافة الى الأخطار التي تتعرض لها.

-التعرف على أهم التغيرات الجديدة في معايير لجنة بازل والقواعد الاحترازية واللازمة للتقليل من حدة الأزمات المالية والبنكية.

-بحكم التخصص في مرحلة التدرج وما بعد التدرج والرغبة في التخصص بشكل أوسع في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

نظرا للتطورات اليومية والمتسارعة التي تعرفها الساحة المالية والبنكية، والتي نتج عنها تغيرات في المعايير الاحترازية اللازمة للبنوك حتى تتمكن من التقليل من حدة المخاطر والأزمات، يأتي هذا البحث ليبين ماهي الاستعدادات الضرورية التي ينبغي على البنوك الجزائرية القيام بها حتى تتمكن مواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة.

حدود الدراسة:

سوف نقتصر في دراستنا هذه على كيفية ظهور القواعد الاحترازية وأهم التعديلات التي مرت بها والمقترحة مستقبلا، بالإضافة الى ذلك سنتطرق الى تطور النظام المصرفي الجزائري وهيكله وأهم اصلاحاته، وكذلك القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومقارنتها بمعايير لجنة بازل ومحاولة تقديم أهم الاصلاحات اللازمة وذلك في الفترة 1990 إلى 2013.

منهج الدراسة:

حتى نتمكن من الاجابة عن أسئلة البحث ودراسة الاشكالية المطروحة ومحاولة اثبات صحة الفرضيات المتبناة، اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

تم استخدام المنهج الوصفي في وصفنا لكيفية ظهور القواعد الاحترازية وأهم التعديلات التي مرت بها، وكذلك وصف أهم الاصلاحات وواقع النظام المصرفي الجزائري.

أما المنهج التحليلي فقد تم استعماله عندما تطرقنا لدراسة استقلالية بنك الجزائر ومعايير لجنة بازل، وكذلك عند تقييم الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر ومقارنتها بمعايير لجنة بازل.

الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث تكملة وتعميقا لبعض الدراسات التي سبقته في الخوض في بعض الجوانب المتعلقة بالنظام المصرفي الجزائري والقواعد الاحترازية، ومن أهم هذه الدراسات التي كانت تصب في نفس السياق نذكرها ما يلي:

- ✓ جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ، 2006/2005، حيث ركزت هذه الدراسة على دفع الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية، بالباحثين الى محاولة تعريف الاستقلالية ودرجتها وكيفية التأكد من وجودها، واستخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة، وأهم ماجاء به قانون النقد والقرض يتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر واعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية والوحيدة التي لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة.

- ايت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائري** ، شهادة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013/2012، تطرقت هذه الدراسة الى أنها مازالت البنوك الجزائرية تستعمل معدل الكوك، والذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى أي خطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر التشغيل، لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملائمة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر وكذلك قادرة على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية المطروحة واختيار الفرضيات، قسمنا الدراسة الى فصلين سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة.

الفصل الأول: تناول بشكل غلب عليه الطرح الوصفي اطارا نظريا، بعنوان الاطار العام حول البنك المركزي والقواعد الاحترازية، فقد قسمنا هذا الفصل الى أربعة المباحث فالأول ركز على ماهية البنك المركزي والثاني على استقلالية البنك المركزي وتطرق المبحث الثالث إلى عموميات القواعد الاحترازية وسلط الضوء في المبحث الرابع على نماذج استقلالية البنوك المركزية عبر العالم.

الفصل الثاني: أما هذا الفصل تناول الإطار التطبيقي، بعنوان دور استقلالية البنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية، فقد قسم إلى أربعة مباحث كذلك فالمبحث الأول درس واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المراحل الأولى والمبحث الثاني التطورات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض وتعرض المبحث الثالث إلى قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في اطار قانون 90-10 وفي الأخير دور استقلالية بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية.

استهدف البحث الاجابة عن الاشكالية المطروحة والمتمثلة في: ما دور استقلالية البنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية؟، أي: الى أي مدى ساهمت استقلالية البنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية في الفترة الممتدة من سنة 1990 الى غاية سنة 2013، فتطلب منا هذه الدراسة تقسيم البحث الى فصلين.

الفصل الأول تم التطرق فيه الى الاطار النظري العام حول البنك المركزي والقواعد الاحترازية، فتطرقنا الى البنك المركزي والقواعد الاحترازية، وفيما يتعلق بالبنك المركزي فهو يعد السلطة النقدية ويستمد رمزيته كسلطة نقدية ويظهر دوره في الاقتصاد من خلال الوظائف التي يقوم بها، وتطرقنا الى استقلالية البنك المركزي والتي لا تعني عزل السياسة النقدية عن الحكومة وانما تتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال التام في ادارة السياسة حيث تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من دولة الى أخرى وهذه الدرجة يتم تحديدها على أساس مجموعة من المعايير منها القانونية والتي تتعلق بالجانب القانوني ومنها الاقتصادية والتي تتمثل في مدى تعدد أهداف السياسة النقدية، ومدى امكانية منح القروض للحكومة، ومدى حرية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية، ولما تزايد الاهتمام في العشرية الأخيرة بإعطاء استقلالية أكبر للبنوك المركزية، بين المبررات المؤيدة للاستقلالية والمبررات المعارضة لها، ولما اتفقت الدراسات التي تناولت موضوع استقلالية البنوك المركزية على أن البنوك المركزية لكل من أن البنوك المركزية لكل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية أكبر البنوك استقلالية في العالم، لذلك ارتأينا أن نتعرض لتجربتها وأخذنا أيضا نموذجين من الدول العربية، النموذج الأول هو البنك المركزي المصري و البنك المركزي التونسي، وبين درجة استقلاليتها حسب معايير الاستقلالية. أما فيما يتعلق القواعد الاحترازية فدورها الى ارساء قواعد رقابة صارمة تهدف الى حماية المودعين وضمان الاستقرار المالي للبلد.

أما فيما يخص الفصل الثاني والأخير، فقد خصصناه في مساهمة الاستقلالية في تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية بالتركيز على الفترة الممتدة من سنة 1990 الى 2013، فتطرقنا الى واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المراحل الأولى الذي مر بها ثم بعد الاستقلال مباشرة سعت الجزائر الى استرجاع كامل سيادتها المالية والنقدية بإنشاء الخزينة العمومية والبنك الجزائر والعملة الوطنية وبنكين تجاريين هذا في مرحلة اضفاء السيادة (1962-1970)، ثم تلتها مرحلة التأمينات والتي شملت حملة واسعة من البنوك الأجنبية، وفي بداية السبعينات قامت السلطات النقدية بجملة من الاصلاحات أولها الاصلاح المالي لعام 1971، ثم اصلاحات اعادة الهيكلة (1982-1985)، ثم تلتها اصلاحات المرحلة الانتقالية التي تبدأ من سنة 1986 الى غاية سنة 1990، مرورا بإصلاح 1986، ثم اصلاح 1988، وصولا الى قانون النقد والقرض الذي أحدث تغيير جذري على الجهاز المصرفي، حيث أعطيت الاستقلالية لبنك الجزائر لتوجيه وادارة السياسة النقدية، وجاء بأفكار جديدة من خلال أهدافه ومبادئه، وأصبح متفتحا على العالم الخارجي بتأسيس بنوك ومؤسسات مالية خاصة وطنية وأجنبية، لكن بعد 10 سنوات من التطبيق ظهرت بعض النقائص في هذا القانون مما استدعى تعديله بالأمرين الرئاسيين الأول رقم (01/01)، والثاني رقم (03-11) والتعديلات التي أدخلت خلال 2004، 2008، 2009، 2010 والذي لا يزال معمولا به الى حد الساعة،

لاحقا قمنا بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر، أما بالنسبة لاستقلالية بنك الجزائر ودورها في تطبيق القواعد الاحترازية، وللنسب الاحترازية المطبقة في الجزائر فهي متمثلة بصفة أساسية في نسبة تغطية المخاطر (نسبة الملاءة) ونسبة تقسيم المخاطر. وتشير التنظيمات المتاحة أن بنك الجزائر لم يفرض هذه النسب مباشرة بل وضع نسب انتقالية تراعيها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية حتى عادلت النسب المقررة من طرف "لجنة بازل" ، بالإضافة إلى أن النسب الاحترازية المطبق واستجابة للتطورات، فلقد تم سنة 2002 تدعيم الرقابة الاحترازية في الجزائر برقابة داخلية وفقا لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة وذلك عن طريق النظام رقم 02 – 03 لبنك الجزائر.

وعليه فلقد استفادت الجزائر إلى حد بعيد من معايير "لجنة بازل" بالرغم من أن هذه الأخيرة موجهة للبنوك ذات النشاط الدولي، قامت السلطات النقدية برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وبهدف ضمان ملاءتها وبالتالي حمايتها من الإفلاس.

نتائج اختبار الفرضيات:

- يعتبر البنك المركزي الوحيد الذي يقوم بإصدار النقود القانونية والتي يستمدها من خلال وظائفه باعتباره بنك الاصدار، وليست استقلالية البنك المركزي يعني انفصال التام عن الدولة حيث أن البنك المركزي ما هو الا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الاطار النظامي للدولة،
- دفع الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية، بالباحثين الى محاولة تعريف الاستقلالية ودرجتها وكيفية التأكد من وجودها، واستخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة.
- عرف النظام المصرفي الجزائري اصلاحات عميقة في اطار الاصلاحات الاقتصادية الشاملة، خاصة قانون النقد والقرض الذي يعتبر بحق نقلة نوعية في تسيير وتنظيم الجهاز المصرفي، وفي تسيير السياسة النقدية في اطار منح استقلالية كبيرة، نظرا للثغرات التي اتسم بها هذا القانون تم الغاءه بالأمرين الرئاسيين رقم (01-01)، ورقم (03-11) لسد النقائص السابقة خاصة فيما يتعلق بالرقابة والاشراف على أعمال البنوك.
- انطلاقا من محاولتنا في تطبيق النموذج المقدم، فإننا استنتجنا بان هناك تراجع في درجة استقلالية بنك الجزائر في الأمر: 03-11، مقارنة مع القانون 90-10 و01-01.
- لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس مخاطر التشغيل والسيولة، بالإضافة الى دلك الطرق الحديثة التي تم ادراجها ضمن متطلبات لجنة بازل لقياس الأخطار وخاصة خطر القرض، بالرغم أن التشريعات البنكية الخاصة بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر البنوك على هذا النوع من الطرق لقياس وتقييم المخاطر (أسلوب التقييم الداخلي وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي).
- وفرت درجة الاستقلالية العالية للسلطة النقدية المحققة نتيجة تبني قانون 90-10 في الجزائر. الاطار القانوني والظروف الملائمة للبنوك التجارية لتطبيق معايير القواعد الاحترازية بشكل مناسب وفي وقتها المناسب، بينما يعتبر انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر في اطار الأمر 01-01، أهم الأسباب التي أدت الى افلاس بنكي

الخليفة والقرض الصناعي والتجاري، نتيجة نقص معايير الرقابة الداخلية والخارجية للبنكين وعدم امكانية تدخل الجهات الاشرافية والرقابة الممثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب. واثر ارتفاع استقلالية بنك الجزائر من جديد ضمن الأمر 03-11، تم استدراك كل النقائص التي أدت الى افلاس البنكين الخاصين، كون الاستقلالية ساعدت على دعم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على تطبيق البنوك التجارية للقواعد الاحترازية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي.

الاقتراحات والتوصيات:

بناءا على النتائج التي تم التوصل اليها، فإننا نضع التوصيات التالية والتي تساهم بشكل كبير في تفعيل دور استقلالية بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية، والتي نذكر منها:

- ضرورة اعطاء استقلالية أكبر لبنك الجزائر في مجال رسم وممارسة وتنفيذ السياسة النقدية بما يضمن له الى تفعيل وتطور النشاط المالي.
- ضرورة تعزيز دور بنك الجزائر في مجال الرقابة والاشراف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في ظل تدعيم ضبط النظام المصرفي كأولوية على الصعيد العالمي.
- ضرورة التعديل في نسبة الملاءة المالية المطبقة في الجزائر، بإدخال المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق في مقام النسبة اضافة الى خطر القرض.
- تفعيل وزيادة دور هيئات الرقابة التي يضمنها البنك المركزي لاسيما مركزية المخاطر وعوارض الدفع التي تساهم بدرجة كبيرة في تزويد البنوك والمؤسسات المالية بكل المعلومات اللازمة التي تسمح لها بالتقليل من مخاطر عدم السداد.
- ضرورة العمل وفق القواعد المحاسبية الدولية، مع ضرورة الاسراع في توفير كل الظروف اللازمة على المستوى الكلي والجزئي من أجل التطبيق الفعال لهذا النظام وتحقيق أهدافه، والعمل على التنسيق بين متطلبات معايير لجنة بازل، وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية للنظم المحاسبية وكذلك يستلزم الأمر احداث تطوير في الافصاح عن البيانات والتقارير المالية، اضافة الى تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات.
- في ظل النتائج المتوصل اليها وأمام وجود الاطار التنظيمي اللازم لاستقلالية بنك الجزائر، فان التحول الوظيفي وتطور العقليات بصفة عامة يعد أمرا ضروريا لا يمكن بدونه الحديث عن استقلالية بنك الجزائر ولا يمكن أن يأمل في هذه الاستقلالية ما لم يتم اجراء مثل هذه التحولات.

أفاق البحث:

لقد تناول هذا الموضوع دور استقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر للفترة (1990-2013)، وبعد الوصول الى نتائج الدراسة تبين أن هناك جوانب مازالت تحتاج الى بحث ودراسة أعمق، وهذا راجع اما الى النقص والقصور في تناول الموضوع، وبالتالي هذا الموضوع يحتاج الى دراسات وبحوث أخرى لتغطية جوانب القصور فيه، وفي الأخير نترك بعض النقاط التي من الممكن أن تكون أبواب البحث في المستقبل، وذلك بالبحث في النقاط التالية:

- تحديث النظام المصرفي الجزائري وفق تطبيق المعايير الاحترازية.
- انعكاس استقلالية البنك المركزي على فعالية التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية.
- نظام المدفوعات واستقلالية البنك المركزي.
- دور الرقابة الاحترازية في ظل مقررات لجنة بازل.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ –الكتب:

1 أحمد هني، **العملة والنقود**، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

2 أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2005.

3 بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4 بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، الطبعة الثانية، الساحة المركزية –بن عكنون–، الجزائر، 2006.

5 جمال دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

6 حدة رايس، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية – في ظل نظام لاربوي**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

7 حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

8 حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2009.

9 خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)**، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

10 خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 2008دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

11 رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف – مدخل تحليلي كمي معاصر–**، دار الفكر، الأردن، 2002.

12 زكريا الدوري و يسري السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2006.

13 سعيد سامي الحلاق و اخرون، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

14 شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15 ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي: المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية** مؤسسة شباب الجامعة، مصر ، 2000.

16 ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 2005.

17 طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001.

18 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

19 عامر الخطيب و اخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الدار البداية ناشرون وموزعون، عمان، دون السنة النشر.

20 عبد الرحمن يسري أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، إسكندرية، 2003.

21 م.أ.ج.د ي كوك، **الصيرفة المركزية**، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، الدار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1987.

22 محفوظ لشعب، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 .

23 محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

24 محمد دويدار، أسامة الفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي**، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية ، 2003.

25 محمد سليم، **إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية**، جامعة المنصورة، مصر، بدون سنة النشر.

26 محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

27 محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

28 محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، 2003.

29 مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، الوادي –الجزائر–، 2007.

ب – مؤتمرات والملتقيات:

30 أمية طوقان، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، **مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية**، محافظ البنك المركزي، الأردن، 2005.

31 جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، **المؤتمر العلمي الدولي الثاني: حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، الجزائر ، 2008.

32 حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع اشارة خاصة لحالة الجزائر–، **الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ، 03-04 ديسمبر 2012.

33 محمد شايب، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في الإدارة السياسة النقدية، **الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية**، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر ، 2012.

34 مفتاح صالح، ادارة المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال الى فترة الاصلاحات، **مداخلة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**، جامعة ورقلة، الجزائر، مارس 2005.

35 منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، **ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –**، جامعة الشلف.

36 نجار حياة، الاصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، **الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة – مخاطر – تقنيات**، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 6 و 7 جوان 2005.

37 عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، **مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول:اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة** ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة – ،الجزائر ،11-12 مارس 2008.

ج– الأطروحات و مذكرات الماجستير:

38 بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

39 بطاهر علي، **اصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، شهادة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006/2005.

40 معيزي قويدر، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (1990–2006)**، أطروحة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

41 ايت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائري**، شهادة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013/2012.

42 اكن لونيس، اكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2000–2009)**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر –03 –، الجزائر ، 2011/2010.

43 أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، الجزائر، 2013/2012.

44 بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف لصندوق النقدي الدولي (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير غير منشورة، الجزائر، 1996.

45 جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2006/2005.

46 حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ،الجزائر، 2006/2005.

47 حسينة شملول، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية–دراسة حالة بنك الجزائر–**مذكرة ماجستير غير منشورة في فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

48 خزندار وردة، **تأثير انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2012/2011.

49 رحال عادل، **تحديث الخدمة الصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2014/2013.

50 سندس حميد موسى، **البنك المركزي ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، العراق، 2009.

51 عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة – دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري** –، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009/2008.

52 عبد الباسط مبروك شادي، السياسة النقدية بين النظرية الوضعية والمنظور الاسلامي وتداعيات على الأزمة المالية العالمية المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010.

53 عمار بوطكوك، **دور التوريق في نشاط البنك حالة بنك التنمية المحلية**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري – قسنطينة –، الجزائر، 2008/2007.

54 قاسمي اسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2008/2007.

55 محمد عبد الله ولد صيبوط، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية حالة :البنك المركزي الموريتاني**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

56 منير معمري، **دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري –**، مذكرة الماجستير غير منشورة في الاقتصاد الاسلامي في العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2013/2012

57 موسى مبارك أحلام، **الية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر–**، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2004 /2005.

58 نور الدين محدادي، **الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل"**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.

59 هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.

60 بن عيسى شافية، **اثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010.

61 بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وامكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009/2008.

62 جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.

63 قميري حجيلة، **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات العالمية المالية**، مذكرة الماجستير غير منشورة في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

64 محلوس زكية، **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009.

65 محمد زميت، **النظام البنكي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 /2006.

66 منصوري صمودي، **الجهاز المصرفي في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، مذكرة الماجستير غير منشورة في علوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

67 باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة –الجزائر، 2014/2013.

68 حدو علي، **انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية**، شهادة الماستر غير منشورة في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.

69 مرابط هيبة، **اثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، 2010/ 2011.

د– قوانين وتشريعات وأوامر:

70 المادة:09 من الأمر10–4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03–11 المؤرخ في سنة 2003.

71 المادة:114 الأمر10–4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03–11 المؤرخ في سنة 2003.

72 المادة:09 من الأمر10–4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03–11 المؤرخ في سنة 2003.

73 المادة:18 من الأمر10–4 المتعلق بقانون النقد والقرض2010 وتم الأمر 03–11 المؤرخ في سنة 2003.

هـ– تقارير وجرائد:

74 بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2008.

75 بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2010.

76 بنك الجزائر، التقريري السنوي لسنة 2011.

77 بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2012.

78 بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013.

79 قانون 90 –10 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 1990/04/14.

و– المجلات:

80 بحوصي مجدوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03 ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد 16: 88–111، 2012

81 بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة، الجزائر

82 عجة الجيلاني، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، **مجلة اقتصاديات**، شمال افريقيا، الشلف، العدد04، 2006

83 احمد جاسم محمد، استقلالية البنك المركزي ودوره في معالجة التضخم، **مجلة العلوم الاقتصادية**، العراق، العدد(26)المجلد السابع نيسان 2010

84 م م خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الاشارة الى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة2004، **مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية**، المجلد–7/العدد–2011/23

85 نجار حياة، اتفاقية بازل الثالثة واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة جيجل، الجزائر، العدد13 لسنة 2013.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

86 MOHAMMED BEN ISSAD, **Essais et analyse monétaire avec référence a l'expérience algérienne**, Alger ,OPU ,1975.

87 Dordhain Roland et Clodong Olivier**, Les banques centrales ,leur indépendance dans la construction européenne**, éd organisation, Paris, 1994.

88 Hocine BENISSAD, Economie du développement en Algérie, OPU, Alger, 1979.

89 ALBIN Michel, **Mesurer La Monnaie** ,Editions Albin, France ,2005.

90 Ammour Ben Halima, **Système Bancaire Algérienne**, Algérie, Edition Dahleb, 1992.
91 H. Benissad**, Algérie: restructuration et reformes economique79-93,** Alger, OPU, 1994.
92 Marie Claude Esposito & Martine Azuelos, **Mondialisation et domaine économique,** Econommica, Paris,1997.
93Olivier Brossard & Hicham Chetioui**, Histoire longue: la naissance de la règlementation prudentielles, 1800-1945**, Revue d'économie, N°73,Paris, Fevrier2004.
94 Gianni Toniolo, **The central Banks Independence in historical perspective**, New York: Walter de Gruyter, 1988.
95Banque Algérie, Rapport 2013.

ثالثا: مراجع الأنترنت:

96 م م عمر محمود العبيدي، النقود والبنوك ،الموقع: http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads، تاريخ التصفح: 2015/02/25.

97 م م عمر محمود العبيدي، مبادئ الاقتصاد، الموقع: http://www.ecomang.uodiyala.edu.iq/uploads، تاريخ التصفح: 2015./02/25

98 درويش رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، جامعة بومرداس الجزائر، الموقع: http://elbassair.net/Centre، تاريخ التصفح:2014./12/25

99 نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أحل التنمية، الموقع : http://elbassair.net/Centre، تاريخ التصفح: 2015/05/13.

الملحق رقم 01:الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول.

البلدان	تعيين المحافظ أو الرئيس من طرف	مدة حماية خدمة المحافظ	مشاركة السلطات في الاجتماعات مسيري البنك المركزي
الولايات المتحدة الأمريكية	رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مع تأكيد مجلس الشيوخ (le sénat) (dispersion de la nomination)	4 سنوات قابلة لتجديد/غير قابلة للتغيير	لا
ألمانيا	رئيس الجمهورية الفدرالية معتمدا على اقتراح مقدم من طرف الحكومة وبعد الأخذ برأي المجلس المركزي للبنك.(توزيع التعيين).	8 سنوات قابلة للتجديد/غير قابلة للتغيير	أعضاء الحكومة يمكنهم حضور مداولات المجلس المركزي للبنك لكن دون حق التصويت ويمكنهم طلب تأجيل القرار لمدة أسبوعين لا أكثر.
المملكة المتحدة	التاج (الملكة) على اقتراح من الوزير الأول بعد مراجعة العميد.(le chancelier de l'échiquier)	5سنوات قابلة للتجديد/غير قابلة للتغيير	لا
بلجيكا	الملك معتمدا على اقتراح الحكومة(عدم توزيع التعيين)	5سنوات قابلة للتجديد/غير قابلة للتغيير	حق الفيتو معلق من 8الى15 يوما باسم الدولة أو الحكومة.
هولندا (الأراضي المنخفضة)	التاج(الملكة)، ويقترح مجلس الادارة و(le collège des censeurs)	7 سنوات قابلة للتجديد/قابلة للتغير	لا
فرنسا	قرار(décret) مجلس الوزراء (عدم توزيع التعيين).	غير محدودة/قابل للتغيير	الرقيب(le censeur) في دور مفتش الحكومة ومراقب مالي، يملك حق الفيتو معلق.

المصدر: حسينة شملول، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية–دراسة حالة بنك الجزائر–**مذكرة ماجستير غير منشورة في فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

الملحق رقم02: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي

1/المحافظ:

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	(أ) فترة الوظيفة:	0.2	
	– أطول من 8سنوات.		1.00
	– 5 سنوات.		0.75
	– 4 سنوات.		0.25
	– أقل من 4 سنوات.		0.00

		(ب) تعيين المحافظ:		
		– مجلس المصرف المركزي.		1.00
		– هيئة من مجلس المصرف المركزي والسلطة التنفيذية و التشريعية.		0.75
		– السلطة التشريعية.		0.50
		– السلطة التنفيذية(مجلس الوزراء).		0.25
		– عضو أو عضوان من مجلس الوزراء.		0.00
		(ج) الرفض (الطرد):		
		– غير منصوص عليه.		1.00
		– لأسباب لا تتعلق بالسياسة.		0.83
		– استناب مجلس المصرف.		0.67
		– استناب السلطة التشريعية.		0.50
		– طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية.		0.33
		– استنساب السلطة التنفيذية.		0.17
		– طرد غير مشروط من قبل السلطة التنفيذية.		0.00
		(د) هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		
		– كلا.		1.00
		– بإذن من السلطة التنفيذية.		0.50
		– لا يوجد تشريع يمنع ذلك.		0.00

2/صياغة السياسة النقدية:

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
	(أ) من يصوغ السياسة	0.15	
صياغة السياسة	–المصرف فقط.		1.00
	–المصرف يشارك ولكن تأثيره ضئيل.		0.67
	–المصرف يوصي الحكومة فقط.		0.33
	–ليس للمصرف قول.		0.00
	(ب) من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		
	–المصرف في حالة المشكلة مبينة في التشريع، أو القانون.		1.00
	–الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك أو كانت المشكلة داخل المصرف.		0.80
	–هيئة من مجلس المصرف والسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية .		0.60
	–السلطة التشريعية على قضايا السياسة.		0.40
	–السلطة التنفيذية على مسائل السياسة حسب أصول الرعية.		0.20
	– السلطة التنفيذية لها الأولوية غير مشروطة.		0.00

	(ج) دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		1.00
	–للمصرف دور نشيط.		0.00
	–ليس للمصرف تأثير.		

3/ أهداف البنك المركزي:

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
الأهداف البنك المركزي	(أ) استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الهدف الوحيد حسب القانون والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حالة التعارض مع الحكومة.	0.15	
	– استقرار الأسعار (الهدف الوحيد).		1.00
	– استقرار الأسعار مع أهداف أخرى تتناغم و استقرار النظام المصرفي.		0.60
	– استقرار الأسعار مع أهداف أخرى متعارضة (مثل العمالة الكاملة).		0.40
	– لا توجد أهداف منصوص عليها في القانون.		0.20
	– الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار.		0.00

4/ مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الانفاق الحكومي:

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
حدود إقراض الحكومة	(أ) التسليف (avances) حدود الإقراض غير المورق	0.15	
	–التسليف غير مسموح به.		1.00
	–التسليف مسموح بحدود صارمة.		0.67
	–التسليف مسموح به بحدود مرنة.		0.33
	–لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	(ب) إقراض توريقي.	0.1	
	– غير مسموح به.		1.00
	– مسموح بحدود صارمة.		0.67
	– مسموح بحدود مرنة.		0.33
	– لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	(ج) شروط الإقراض (استحقاق، سعر الفائدة والكمية)	0.1	
	–السلطة للمصرف.		1.00
	– معينة بقانون المصرف.		0.67
	– متفق عليها بين المصرف والسلطة التنفيذية.		0.33
	–تقرير من قبل السلطة التنفيذية فقط.		0.00
	(د) المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	

	– الحكومة المركزية فقط.		1.00
	– جميع مستويات الحكومة		0.67
	– جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة.		0.33
	– القطاع العام والخاص.		0.00
	(هـ) حدود إقراض المصرف معرفة في:	0.05	
	–كمية النقود.		0.67
	–كنسبة من التزامات المصرف أو رؤوس الأموال.		0.33
	– كنسبة من إيرادات الحكومة.		0.00
	– كنسبة من نفقات الحكومة.		1.00
	(و) استحقاق القروض:	0.025	
	–خلال ستة أشهر.		0.67
	–خلال سنة.		0.33
	– أكثر من سنة.		0.00
	– لا تحديد في القانون.		1.00
	(ز) أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:	0.025	
	– أعلى من حدود دنيا.		1.00
	–أسعار السوق.		0.75
	–اقل من حدود دنيا.		0.50
	–سعر الفائدة غير مذكور .		0.25
	–لا فائدة على قروض الحكومة من طرف البنك المركزي.		0.00
	(ح) البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية.	0.025	
	– نعم		1.00
	–كلا		0.00

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، **مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول:اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة** ،مرجع سبق ذكره، ص ص:09,05.

الملحق رقم 03: أوزان المخاطر المرجحة للأصول

درجة المخاطرة	الموجودات
٪0	أ–النقدية تمثل العملة المحلية والأجنبية. ب–المطلوب من الحكومة المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. ج–المطلوبات الأخرى من الحكومة المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وبنوكها المركزية. د–المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو للحكومات المركزية في الدول OECD.
%10	أ–المطلوب من القطاع العام باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة.
٪20	أ–المطلوب من البنوك التنمية مثل: البنك الدولي وبنك التنمية الافريقي والأسيوي، وبنك الاستثمار الأوروبي أو المطلوبات المضمونة من البنوك المحلية. ب–القرض المضمونة ن البنوك المحلية. ج–المطلوبات من البنوك دول خارجة عن دول (OECD) والتي هي أقل سنة وكذلك القروض التي تبقى من أجلها أقل من سنة. د–المطلوبات من المؤسسات القطاع العام غير مسجلة في دول (OECD) باستثناء الحكومة والقروض المضمونة من تلك المؤسسات.
٪50	أ–القروض المضمونة بالكامل بره الات العقارات السكنية المشغولة أو التي ستشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجل.
٪100	أ–المطلوبات من القطاع الخاص. ب–المطلوبات من البنوك المسجلة خارج (OECD) باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة. ج–المطلوبات على الحكومات المركزية خارج (OECD) ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة لها. د–المباني والآلات والمعدات وغير من الموجودات الثانية. هـ–أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تمن مطروحة من رأس المال. و–جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: درويش رشيد،مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

ملخـص

ملخص:

عرفت السلطة النقدية في الجزائر تغيرات عديدة، وربما يظهر ذلك من خلال تلك الاصلاحات المتعاقبة من فترة الى أخرى سواء بإصدار قانون النقد والقرض (90-10) أو الأمر (03-11)، وكل ذلك بغية مواكبة التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي، خاصة ما تعلق باستقلالية البنوك المركزية، أما بالنسبة للقواعد الاحترازية فدورها ارساء قواعد وحماية المودعين وضمان الاستقرار المالي للبلد.

وتأتي هاته الدراسة لتسليط الضوء على موضوع شديد الحساسية ألا وهو استقلالية بنك الجزائر ودورها في تطبيق القواعد الاحترازية الخاصة بمعايير لجنة بازل الدولية المتعلقة بضبط عمل البنوك داخل الجزائر من أجل تجنب الأخطار في المستقبل.

الكلمات المفتاحية:

البنك المركزي، استقلالية البنك المركزي، القواعد الاحترازية، لجنة بازل.

Summary:

The monetary authority in Algeria has seen many changes, and perhaps it shows through successive reforms that from time to time whether to issue the Code of Money and credit (90-10) or order (03-11), all that in order to keep pace with progress in the global economy, is attached to the independence of Central banks, but for its role prudential rules is to establish rules and protect depositors and ensure the financial stability of the country.

This study is done in order to focus on autonomist of the Bank of Algeria and its role in the application of prudential rules for the International Committee of Basel to regulate the banks work within the standards of Algeria in order to avoid the dangers in the future the subject.

Key words:

Central bank, Independence of the Central Bank, Prudential rules, Basel Committee.

وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلـمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص:بنوك

دور استقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الاحترازية

-دراسة حالة الجزائر- للفترة (1990-2013)

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبةشليق عبد الجليل

قشوط مبروكة

لجنة المناقشة

فوزي ميحيريق	**أستاذ محاضر "ب"بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	**رئيسا**
شليق عبد الجليل	**أستاذ مساعد "ب"بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	**مشرفا ومقررا**
بغداد بنين	**أستاذ مساعد "أ"بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014